وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية المرجع: .....

قسم : الحقوق

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحكم الجنائي وحجيته أمام القضاء المدني

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق التخصص: قانون جنائي

من إعداد الطالبة: تحت إشراف الأستاذ:

طيب فاطمة الزهراء **مزيود صيفي**

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ:	بن عزوز سارة	رئيسا
الأستاذ:	مزيود صيفي	مشرفا مقررا
الأستاذ:	بن عودة نبيل	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

تاريخ المناقشة: 2023/06/18

الإهداء

قال الله تعالى " لإن شكرتم لأزيدنكم"

الحمد لله الذي وهب لنا نعمة العقل والعلم

الحمد لله الذي يسر لنا أمورنا وعززنا بالفهم

اللهم لك الحمد قبل أن ترضى و لك الحمد اذا رضيت و لك الحمد بعد الرضا

نحمد الله عز وجل أنه وفقنا على إنجاز هذا العمل المتواضع

تعجز كل كلمات الشكر أمام عظمة الوالدين الذين دفعو سنين عمرهم ليقطفو ثمار نجاحنا فلهما ألف شكر على الدعم المادي والمعنوي

إلى زوجي الغالي

إلى عائلتي الصغيرة والكبيرة

إلى إخوتي الأحباء

و إلى كل صديقاتي اللواتي جمعتني معهن حدائق الدراسة

أهدي هذا العمل

شكر وعرفان

الحمد لله أوله وآخره على فضله ومنه الواسع في إتمام هذه المذكرة وما بتوفيقي إلا به عليه

توكلت وهو رب العرش العظيم.

أتقدم بجزيل الشكر وخالص العرفان إلى الأستاذ المشرف مزيود صيفي على حسن ما أسداه

لي من توجيهات ونصائح قيمة التي ساعدتني في إنجاز هذا العمل

والى كل أساتذة الكلية الذين كانو لنا سندا طوال المشوار الدراسي

وخاصة أساتدة تخصص القانون الجنائي فلهم خالص الشكر والتقدير.

كما لا أنسى جهد كل من أمدني يد العون لانجاز هذا البحث من قريب أو من بعيد.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

ج : الجزء

ج.ر :الجريدة الرسمية

ص : صفحة

ص.ص : من الصفحة إلى الصفحة

ط : الطبعة

ف : الفقرة

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق.إ.م.ف : قانون الإجراءات المدنية الفرنسي

ق.ع : قانون العقوبات

م : المادة

ثانيا: باللغة الفرنسية:

Art : Article

Ed : Edition

In : Dans

Op.cit : (Opère-citato), Référence précédemment citée

P : Page

PP : De la page a la page

مقدمـــــــة

مقدمة

إن قيمة الحكم القضائي ّالذي يعتبر ثمرة جهد القاضي، ونتيجة بحثه للوقائع المعروضة عليه وتكييفها، ثم تحديد النصوص الواجبة التطبيق، وتنزيلها عليها، إنما تستمد من مدى التسليم الواجب له والاحترام اللازم، وهو قدر مشترك يجب أداؤه من القضاء والخصوم على السواء بترك تجديد البحث فيما قضى به، وترك المنازعة فيه.

إن إصدار الحكم هو الخاتمة الطبيعية لكل خصومة قضائية قائمة أمام قسم أو فرع من المحكمة، و أن الأحكام هي الأعمال التي تصدر في المرحلة الأخيرة لإجراء المرافعة. و مع ذلك قد لا ينهي الحكم الخصومة بل يأمر بإجراء تحفي أو يوقف سير الخصومة حتى يتم الفصل في مسألة أولية(مسألة فرعية مستأجرة) هي من اختصاص جهة قضائية أو محكمة أخرى.

ومن هنا يتحدد موضوع البحث وهو " الحكم الجنائي و حجيته أمام القضاء المدني "، وذلك باعتباره بحثا في إحدى أهم خصائص الحكم الجنائي وآثاره ّالتي تمّثل تجسيدا لفكرة نفوذ الأحكام والقانون من خلال الامتثال للحكم الجنائي وترك المنازعة فيه.

وإذا كانت المقاصد والأهداف المنوطة بالقضاء سلطة ووظيفة تتجاوز هدف الإلزام بالأحكام ولو كانت أهمها، وتزيد عنه بقصد تحقيق العدالة وحفظ الحقوق وحفظ نظام المجتمع وفرض سلطان الدولة وهيبة القضاء، فإن الحكم القضائي في استقراره وامتناعه عن المساس به تتجاذبه مصلحة نفوذ الأحكام واستقرارها وحفظ هيبة القضاء من جهة، ومصلحة تحقيق العدالة وحفظ الحقوق من جهة أخرى، وليس الصواب في تحقيق جانب من المصالح على آخر، وإنما في معرفة كيفية جمعها وتحقيقها جميعا إن أمكن.

و من أهم القرائن القانونية التي تدخل ضمن وسائل الإثبات في الدعوى المدنية حجية الحكم الجنائي ، فالغالب الأعم في دعاوى المسؤولية أن أساسها يكون جريمة جنائية ، فإذا صدر حكم نهائي في الجريمة من محكمة جنائية و أصبح باتا فهناك دور فعال يلعبه في الدعوى المدنية، و قد تتغير نظرة القاضي المدني للدعوى و القضية بصفة كلية هذا ما سنقدمه في هذا البحث المتواضع .

أهمية الموضوع :

تعتبر الحجية من أهم و أغنى مواضيع المرافعات ، و قد شغلت اجتهادات فقهاء القانون في بيان مضامينها و شروطها ، على غرار "إدوارد غالي الذهابي" الذي سنعتمد على كتابه فى مواضع

عديدة من بحثنا هذا ، و هذا الموضوع بالرغم ما ألف فيه إلا أنه يبقى مطروحا كواحد من أبرز المواضيع تأثيرا و صعوبة لتكرر الحاجة إليه و تعدد آثاره و استعماله في القضاء ، و تعد الحجية أهم أثر للحكم الجنائي و من أخص صفاته التي تميز بها على باقي الأحكام الأخرى . و الحجية تعتبر هي الكيان الخاص به و الذي يظهر فيه جليا قويا.

أسباب اختيار الموضوع:

هو في الحقيقة البحث ليس من اختياري ، و لكن من خلال الاطلاع الأولي لي لهذا الموضوع عن كثب أصبحت اشتاق إليه كلما شغلت عنه لسبب ما . و لهذا أنا أقر أنني لم أختره لكنني أعتبره أجمل هدية قدمت لي في مشواري العلمي هذا و بحكم تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائي يستوجب علينا إبراز دور و أهمية الحكم الجنائي الذي هو الإلزام الذي نفرض به على الجاني العقوبة أو نبين به البراءة للمتهم .

و كذالك من الأسباب ما هي متعلقة بالموضوع نفسه منها :

أهمية البحث في موضوع الحكم الجنائي و حجيته أمام القضاء المدني ، خاصة وأنه يمّثل تجسيدا لأحكام القانون في حالات الخصومة والمنازعة، ويمّثل ثمرة جهد الفقه في البحث عن حلول للمسائل الواقعية المعاصرة، وثمرة جهد القاضي الجنائي في فهم الوقائع وتكييفها وتحديد النصوص المنطبقة عليها.

أهميته واضحة بدون نكران فالحجية يمكنها أن تفعل ما لن يستطيع الاستئناف فعله و هو عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها مثلا.

ارتباط الموضوع بعدة مباحث هامة و هي مثلا أنواع الأحكام الجنائية، مفهوم الحجية دور الحجية في مسار التقاضي.

قلة الدراسات العلمية التي اعتنت بهذا الموضوع سواء على علم أم على جهل و رغم قلة الاهتمام إلا انه موضوع بالغ الأهمية و بصفة خاصة للقاضي و المحامي.

و الحجية تثير عدة خلافات بين الفقهاء و التشريعات من حيث تحديد شروطها فكل تشريع يحدد شروط معينة، ز من حيث نطاقها و أهميتها.

الإشكالية: فيما يتمثل الأساس القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري لإضفاء حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني؟

في مواضع نستعمل القانون المدني. و بما أن عنوان الموضوع هو الحكم الجنائي و حجيته أمام القضاء المدني فإننا نتساءل عن ما هو هذا الحكم الجنائي ؟ و ما هي أنواعه ؟ و ما علاقته بالقضاء المدني ؟ و هل حقيقة له آثار على القضاء و الدعوى المدنية ؟ و ما مدى قوة الحكم الجنائي في هذه الحالة ؟

المنهج المستخدم:

و لتحقيق هدف الدراسة و الوصول إلى النتائج المرجوة لقد تم استخدام المنهج التحليل في استقصائنا عن الموضوع إلا أن المنهج التحليلي وحده غير كافي و لهذا لجأنا إلى المنهج الوصفي الذي يساعدنا في حالات الدراسات القانونية ، و في حالات التعريفات للمصطلحات القانونية ، و هذا من أجل الوصول السهل للهدف المنشود من المذكرة .

و اعتمدنا في ذلك بشكل أساسي على النصوص القانونية الصادرة عن المشرع الجزائري مع إضافة بعض المواد القانونية لبعض المشرعين مثل المشرع الفرنسي و المشرع المصري.

الصعوبات:

من الصعوبات نجد أن ضيق الوقت و عدم التفرغ الكلي للمذكرة لظروف إدارية .

عدم توافر كل الكتب في المكتبة أكبر هاجس لنا ، ضيق الوقت الزمني لتحضير المذكرة، قلة الدراسات السابقة التي كان من المفترض أن تثري موضوعنا و زيد من سلاسته . تشعب الموضوع و صعوبة دراسته لأنه مختلط بين قانون الإجراءات الجزائية قانون الإجراءات المدنية

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي

للأحكام الجنائية

يطلق لفظ الحكم على القرارات التي تصدرها المحاكم في المنازعات التي تطرح أمامها و يعرف الحكم بأنه نطق لازم و علني يصدر من المحكمة و يفصل في خصومة مطروحة أمامها طبقا للقانون. و الحكم بهذا المعنى هو الرأي الذي تنتهي إليه المحكمة في الموضوع المبسوط أمامها. و يسود في الفقه تعريف الحكم بأنه: "اسم يعطى لقرارات مجلس الدولة القضائية و قرارات أي سلطة قضائية تحمل اسم محكمة (cour) (محكمة النقض، التمييز، ديوان المحاسبة، محكمة الاستئناف، محكمة الجنايات....) و هي مع ذلك أحكام بالمعنى الملازم للنوع " . [1]

بينما أن الحكم هو قرار صادر عن المحكمة يفصل في منازعة معينة. و هو يحل النزاع، بفرض إرادة المشرع على أطراف الخصومة. و هذا الحكم هو التعبير عن إرادة القانون . لأنه يبرر لأطراف الدعوى القاعدة القانونية التي ينبغي أن تطبق على علاقتهم. و بصدور الحكم يحل النزاع، و ترفع يد المحكمة التي أصدرته عن القضية، و يلزم أطراف الدعوى باتخاذ مسلك معين، وفق ما يتضمنه الحكم.[2]

و الحكم يتطلب علما بالوقائع و علما بقواعد قانونية معينة، و إذا علم القاضي بكل هذه الوقائع و القواعد تنتهي المرحلة الأولى فيبقى له إلا أن يكيف هذه الوقائع مع القواعد القانونية ثم يصدر الحكم الملزم لكلا الطرفين. و الحكم مصدر من فعل " حكم " بنصب كل حروفه، تقول العرب: حكم يحكم حكما، الاسم الحكومة و جمعه أحكام.

[1] - منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت، لبنان، سنة 1997، ص 713.

[2] - محمد سعيد منصور، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول الإجراءات الجزائية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ،الأردن ، سنة 2005 ، ص 493 .

و يرد لفظ " الحكم " بمعاني مختلفة مردها جميعها إلى المنع كما صرح بذلك أهل اللغة ، و لهذا سمي الحاكم حاكما لأنه يمنع الظالم عن ظلمه . و اشتق الحكمة منه لأنها تمنع صاحبها عن أخلاق الرذائل و الجهل .[1]

و سنتناول في الفصل الأول الحكم الجزائي ، نتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم الحكم الجزائي و فيه نقسم بحثنا إلى مطلبين : المطلب الأول: مقتضيات الأحكام الجنائية، والمطلب الثاني: عناصر الحكم . ثم نتكلم في المبحث الثاني: تقسيمات الأحكام الجنائية

إذن فما هو الحكم الجزائي ؟ و ما هي أنواعه ؟

المبحث الأول: مفهوم الأحكام الجنائية

يطلق لفظ jugement في فرنسا على الأحكام الصادرة من محاكم الجنح و المخالفات ، و لفظ arrêt على الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات و المحاكم الاستئنافية ومحكمة النقض .[2]

و يتطلب الحكم معرفة و علما بوقائع معينة كما ذكرنا سابقا و لكن دون إغفال لشروط صحة الحكم و النطق به و كذلك طريقة تحرير الحكم و توقيعه و هذا ما سنذكره في المطلبين القادمين.

[1] - مراد كاملي ، حجية الحكم القضائي دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، سنة 2012، ص 11 و 12 .
[2] - محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ، ص 492 .

و المعنى العام لحكم القضائي هو القرار الصادر عن سلطة عامة في الدولة و هذا القدر مشترك بين سلطات الدولة الثلاث التشريعية و التنفيذية و القضائية ، و هو بهذا المعنى لا يرتبط بسلطة القضاء و لا يتعلق بالخصومة القضائية ، و المعنى العامي لهذه الكلمة هو يقصد به القرارات الصادرة من المحاكم .

و المعنى الخاص للحكم القضائي يقصد به القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا و مختصة في خصومة رفعت إليها وفق القواعد الإجراءات، سواء أكان صادرا في الموضوع الخصومة أم في شق منه أم في مسألة متفرعة عنه ، فالحكم القضائي في هذا التعريف يشمل ما يصدر في موضوع الخصومة أو في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه كالقرار الذي يفصل في منازعة معينة أثناء سير الخصومة ، أو ينهي هذه الخصومة ، أو يفصل في المسائل إجرائية أو موضوعية قبل إنهاء الخصومة فيعد حكما قضائيا. كما أن عبارة ما يصدر دليل على أن الحكم ينشأ بمجرد النطق به ، و أما تحريره و توقيعه فهو مجرد دليل إثبات على صدور الحكم بمضمون معين .[1]

و سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الحكم الجنائي بصفة عامة و بصفة دقيقة في فروعه، وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول يخص شروط صحة الحكم و النطق به و الثاني يخص مشتملات الحكم. و لمعرفة هذان العنصران ارتأينا العبور بعدة محطات آتي ذكرها . فما هي الشروط الواجب توافرها في الحكم ليعتبر أنه صحيح ؟ و ما هو مضمونه كتابيا و ما ي المعلومات الواجب كتابتها ؟

[1] - مراد كاملي ، المرجع السابق ، ص 24 و 25 .

المطلب الأول: مقتضيات الأحكام الجنائية

حسب قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي تكلم عن الحكم بالمواد 222 – 226 منه و الحكم هو خلاصة إجراءات التحقيق القضائي و المحاكمة لذلك فإن دور القضاء في إدانة المتهم أمر خطير لأنه يؤدي إلى مجاراته في شخصه او ماله او في الاثنين معا .[1]

بعد أن يقرّر الرئيس إقفال باب المرافعات، يقوم هو شخصيّا أو يكلف أحد من القضاة بقراءة الأسئلة التي ستطرح للمناقشة والتصويت في قاعة مداولة محكمة الجنايات، ولا يطرح هنا في الجلسة السّؤال المتعلق بالظّروف المخففة وإلا كان قد أظهر اتجاه نيّته بإدانة المتهم. وتستخرج هذه الأسئلة من منطوق قرار الإحالة، ويمكن أن يقدّم الرئيس أسئلة احتياطية يطرحها هو تلقائيّا أو بطلب من النيابة أو من الدفاع وذلك بعد مناقشتها.

وتتمّ صياغة الأسئلة حسب ما هو مبيّن من أحكام المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، لكلّ واقعة سؤال، ولكل ظرف مشدّد سؤالا ولكلّ عذر قانوني وقع التمسّك به سؤالا مستقلا ومتميّزا متى كان مقررا أن رئيس محكمة الجنايات عند إقفال باب المرافعات يتلو الأسئلة الموضوعة ويضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق الإحالة. كما أنه يكون لكل ظرف مشدد وعند الاقتضاء لكل عذر التمسك به محل سؤال مستقل ومتميز وأن طرح أسئلة بغير الشكل المنصوص عليه يعتبر مخالفا للقانون (الغرفة الجنائية، قرار 1984/05/29، المجلة القضائية 01/1989، ص 294).

[1] - جمال محمود مصطفى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان بغداد ، العراق ، 2004 ، ص 153 .
[2] - الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و متمم بالقانون رقم 06-22 ، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .

وإذا كان الظّرف المشدّد غير مأخوذ من قرار الإحالة وجب على المحكمة طرحه مسبقا إلى المناقشة وسماع شروح الدّفاع وطلبات النيابة حتى ولو ان ين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعيّن عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أيّ تأثير قد سحبت المحكمة للمداولة.

ومهما يكن من أمر فإنه لا ينبغي أن يتضّمن السؤال الواحد واقعتين أو ظرفين متميّزين ولا يمكن أن يتّصف بالغموض.[1]

وبعد قراءة الأسئلة يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمة التالية الموجهة لأعضاء المحكمة من المحلفين والقضاة المهنيين والمنصوص عليها في أحكام المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية باعتبار أن أعضاء المحكمة يؤسّسون حكمهم على اقتناعاتهم الشخصية: " إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدّموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكو أحدثته في إدراكهم الأدلّة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السّؤال الذي يتضمّن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي ؟ ". وعلى إثر ذلك يأمر الرئيس العون المكلّف بالمحافظة على النّظام إخراج المتهم من قاعة الجلسات وبحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولات ومنع كل واحد الدخول إليها إلا بإذن من الرئيس، ويعلن هذا الأخير عن رفع الجلسة وانسحاب المحكمة للمداولة .

و حتى يكون الحكم سليما فيجب ان تتوافر فيه شروط عدة بالإضافة إلى شرط صحة إجراءات المحاكمة . و تنصب هذه الشروط هي : أن يصدر بعد المداولة و أن يتم النطق به ، هذا

[1] - موساوي خالد و بوعريسة شفيق و عربان محمد، حماية حق المتهم في حق المحاكمة العادلة امام محكمة الجنايات ، الدفعة 16 ، سنة 2005 /2008 ، ص 55 .

ما سنذكره في هذا المطلب الأول في فرعين الأول نذكر فيه المداولة أو المذاكرة القانونية و الفرع الثاني نتطرق فيه الى النطق بالحكم .[1]

و هنا حقيقة يمكننا التساؤل عن دور المداولة في الوصول إلى الحكم الصحيح أو بالأحرى اقتناع القاضي لينطق بالحكم ؟ .

الفرع الأول : المداولة او المذاكرة القانونية :

المداولة او المذاكرة ، كما يسميها المشرع الأردني هي شرط لصحة الحكم ورد النص عليه في المادة 1/236 من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، و يقصد بالمداولة تبادل الرأي في الدعوى من جانب قضاة المحكمة و مناقشة موضوعها و تصوير الوقائع و تقدير الأدلة المطروحة في الدعوى هذا بالإضافة إلى تبادل الرأي في تطبيق القانون على القدر الثابت من هذه الأدلة .

و تجري المداولة les délibérations بعد الانتهاء من كافة إجراءات المحاكمة ، و بعد سماع المرافعات فيها و تدخل القضية في دور المداولة بعد اختتام المحاكمة ، و بعد المداولة يصدر الحكم . و تفترض المداولة أن تكون المحكمة مشكلة من قضاة متعددين ، فإذا كانت المحكمة مشكلة من قاضي واحد (فرد) يصدر حكمه ارتجالا من غير مداولة ، إذ يتوجب عليه أن يخلو إلى نفسه للمذاكرة و تدقيق أوراق الدعوى و من ثم يصدر حكمه الفاصل فيها ، ليس هناك شكل خاص للمداولة ، و لا ميعاد معين ، و غاية ما هناك هو انه يشترط لصحتها الا يشترك فيها سوى القضاة الذين سمعوا البيانات و المرافعات اثناء المحاكمة كما يجب ان تتم هذه المداولة سرا بين القضاة الذين سمعوا البيانات و المرافعات اثناء المحاكمة و تتم بين القضاة مجتمعين . و الا كان الحكم

[1] - موساوي خالد و بوعريسة شفيق و عربان محمد ، حماية حق المتهم في حق المحاكمة العادلة امام محكمة الجنايات ، المرجع السابق ، ص 56 .

باطلا (لضمان كفالة الحرية التامة للقضاة في ابداء آرائهم ، فلا يخشون رقابة او تعليقا من الخصوم او الرأي العام ، و كذلك كرامة القضاة و بالنأي بالخلافات في الآراء التي ثارت بينهم من أن تكون موضوع لإطلاع عامة الناس عليها [1]. ويترتب على افساد سرية المداولة قبل النطق بالحكم بطلانها لمخالفة ذلك النظام العام) . و لا يجوز للمحكمة اثناء المداولة ان تسمع أحد الخصوم وان تقبل منه مذكرة ، و إذا ما رأت المحكمة ضرورة لذلك لاستيفاء التحقيق ، فإن لها أن تفتح باب المرافعة من جديد .

و تقتصر المداولة على قضاة الحكم ، فلا يجوز لأحد غيرهم حضورها ، و عليه فإنه لا يجوز لممثل النيابة العامة حضور الجلسة الخاصة بالمداولة ، و الا كان الحكم باطلا . و ينبغي ان تكون المداولة بين القضاة مجتمعين ، فلا يصح ان تحصل في غيبة أحدهم حتى و لو اتفق باقي القضاة الحاضرين على ذلك ، و اذا ما تغير احد القضاة الذين تمت المرافعة و المحاكمة أمامهم ، لأي سبب كان كالوفاة او سبب الإحالة الى التقاعد او النقل ، وجب فتح باب المرافعة من جديد بحضور القاضي الجديد.[2]

و إذا ما اختلس القضاة لأنفسهم من أجل المداولة و من ثم إصدار حكمهم في الدعوى ، فينبغي ان تكون كافة أوراق الدعوى أمامهم أثناء المداولة . و تصدر الأحكام بالإجماع او بأغلبية الآراء .

و على القاضي المخالف ان لا يكتفي بمخالفة الآراء ، بل يتوجب عليه بيان الأسباب و الحيثيات التي اعتمدها و قنع بها في تكوين رأيه المخالف لرأي الأغلبية .[3]

[1] - محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ، ص 494
[2] - محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ، ص 494 -495.
[3]- محمد سعيد نمور ، ، المرجع نفسه ، ص456 .

ان ما يتطلبه القانون هو تداول أعضاء محكمة الجنايات و الأخذ يعد بعد ذلك بالأصوات في أوراق تصويت سرية بواسطة اقتراع على حدة عن كل سؤال من الأسئلة المطروحة و الموضوعة و عن الظروف المخففة التي يلزم الرئيس بطرحها ، عندما تكون قد تثبت إدانة المتهم .

و تعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء او التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها ، و تصدر جميع الأحكام بالأغلبية ، وإن محكمة الجنايات بقضائها خلافا لهذا المبدأ استوجب نقض و إبطال حكمها .

من المقرر حسب القانون و القضاء ان المحاكم الجنائية التي يجلس للحكم فيها محلفون مساعدون ليس بلازم تعليلها و تقوم الأسئلة و الأجوبة المعطاة فيها مقام التعليل ان كانت سائغة منطقيا و قانونيا و أدت إلى النتيجة التي انتهت إليها ، و من ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه بانعدام و قصور الأسباب في غير محله يتعين رفضه . و لما كان من الثابت – في قضية الحال – ان الجرائم المدان بها الطاعن كانت الأسئلة المطروحة بشأنها متوفرة الأركان و الإجابة عليها سليمة وفقا لأحكام المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

من المقرر قانونا أنه " في حالة الإجابة بالإيجاب على سؤال المتهم ، تتداول محكمة الجنايات في تطبيق العقوبة ، و يعد بعد ذلك تأخذ الأصوات بواسطة أوراق تصويت سرية بالأغلبية المطلقة " . [1]

عملا بنص المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية، يتداول أعضاء محكمة الجنايات في كلّ واقعة ويصوّتون بالاقتراع السريّ على كل سؤال بالنّفي أو الإيجاب في أوراق تصويت سريّة، وبنفس الطريقة عن كل سؤال يتعلق بالظروف المشددة، وتعدّ في صالح المتهم أوراق التصويت

[1] - عبيدي الشافعي ، قانون الإجراءات الجزائية مذيل بإجتهاذ القضاء الجنائي ،دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ،2008، ص 154- 155 .

البيضاء أو التي تقرّر أغلبية الأعضاء بطلانها، وتصدر جميع الأحكام بالأغلبية-متى اشترطت أحكام المادة 309 من ق إ ج أن تتخذ أحكام محكمة الجنايات بأغلبية الأصوات، فإن الجواب على الظروف المخففة الذي يكون بالنفي فقط ولم يكن بأغلبية الأصوات كما يتضمن ذلك القانون، يعتبر جوابا ناقصا يؤثر في سلامة الحكم ويعرضه للنقض، ومتى كان ذلك استوجب النقض وإبطال الحكم المطعون فيه (الغرفة الجنائية، قرار 1986/04/07، المجلة القضائية 01/1990، ص 248).

وفي حالة الإجابة بالإيجاب على سؤال إدانة المتهم، تتداول محكمة الجنايات في تطبيق العقوبة، وبعد ذلك تؤخذ الأصوات بواسطة أوراق تصويت سريّة بالأغلبية المطلقة. وإذا ما أصدرت محكمة الجنايات الحكم بعقوبة جنحة فلها أن تأمر بأن يوقف تنفيذ هذه العقوبة. وتقضي المحكمة بالأوضاع نفسها في العقوبات التكميليّة وفي تدابير الأمن. وتذكر أجوبة القضاة بورقة الأسئلة الموقع عليها حال انعقاد الجلسة من الرئيس ومن المحلّف الأول المعين.[1]

الفرع الثاني : النطق بالحكم :

النطق بالحكم هو تلاوته شفويا في جلسة علنية ، و لا يعتبر الحكم أنه قد صدر عن المحكمة بانتهاء المداولة ، إذ يلزم النطق بالحكم ، حتى يصبح هذا حقا للخصم الذي صدر لمصلحته . و قد نصت المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في الفقرة 07 " و ينطق بالحكم سواء كان بالإدانة أم بالبراءة في جلسة علنية و بحضور المتهم ."

باعتبار النطق بالحكم أحد شروط صحة هذا الحكم ، إذ على القضاة أن يقوموا بالتوقيع على الحكم قبل تفهيمه (النطق به) ، و يتلى علنا بحضور المتهم و ممثل النيابة العامة و هذا حسب

[1]- موساوي خالد و بوعريسة شفيق و عربان محمد، حماية حق المتهم في حق المحاكمة العادلة أمام محكمة الجنايات، الدفعة 16 ، سنة 2005، ص 56 .

المادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية و يفهم الرئيس المحكوم عليه بأن له الحق باستئناف هذا الحكم خلال المدة المحددة قانونا .

و النطق بالحكم هو أحد أركانه ، و هو الإجراء الذي يولد فيه الحكم و هو شرط لوجوده . و هذا يعني انه قبل النطق بالحكم ، فلا يكون ثمة حكم و لو كانت المداولة قد تمت ، و تم تحرير الحكم ، فلا يكون ثمة حكم و لو كانت المداولة قد تمت ، و تم تحرير الحكم بأكمله على صورة مسودة إذ في هذه الحالة لا يوجد سوى مشروع حكم ، فيكون للمحكمة ان تعدل فيه ، و لا تلتزم المحكمة بإصدار الحكم و النطق به في ذات الجلسة التي تمت بها المرافعة إذ يجوز تأجيل النطق به في الجلسة أخرى غير تلك التي اختصت فيها المحاكمة . الفقرة الأولى من المادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1] ،و يجب أن يحضر جلسة النطق بالحكم جميع القضاة الذين سمعوا المرافعة و اشتركوا في المداولة ، لأن حضورهم هو تعبي على أن الحكم قد صدر عن جميع أعضاء المحكمة .

و يترتب على النطق بالحكم ، خروج الدعوى من حوزة المحكمة فيمتنع عليها أن تتدخل في أي تعديل فيه . طالما أنها قد نطقت به ، و لو تبين لها خطأ ما قضت به ، لأن إصلاح الأخطاء في الأحكام لها طرقها التي حددها القانون و هذه الطرق تتمثل في الأحكام . و يشترط أن ينطق بالحكم علنا و لو كانت الدعوى قد نظرت بصورة سرية ، و العلة من وراء تقرير علنية النطق بالحكم هي إخطار الرأي العام بنتيجة الفصل في الدعوى ، و هذا أمر يهم الرأي العام . فيطمئن إلى أن العدالة أخذت مجراها ، كما أن علانية النطق بالحكم تحقق الهدف من الحكم ، فإذا كان الحكم بالبراءة فإن ذلك من شأنه تحقيق الردع العام كواحد من إغراض العقوبة ، و إن كان الحكم بالبراءة فإن ذلك من

[1]- الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و متمم بالقانون رقم 06-22 ، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .

شأنه إزالة الشبهات التي أحاطت المتهم عند اتهامه ، و لذلك فإن انتفاء العلنية عند النطق بالحكم يرتب بطلانه .[1]

و أذا تم النطق بالحكم علنا و ذكر في هذا الحكم أو في محضر جلسة النطق به أنه تم علنا، فلا يجوز إثبات عكس ذلك إلا عن طريق الطعن بالتزوير.[2]

متى كان من المقرر قانونا أنه عند النطق بالحكم يتحقق الرئيس من جديد من حضور الأطراف أو غيابهم ، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لأشكال جوهرية في الإجراءات و لما كان من الثابت في– قضية الحال – أن رئيس المحكمة عند النطق بالحكم لم يتحقق من حضور الأطراف أو غيابهم وفقا للمادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و بقضائها هذا تكون المحكمة قد خرقت أشكالا جوهرية في الإجراءات . و متى كان ذلك استوجب نقض و أبطال القرار المطعون فيه .[3]

– بعد أن تتداول التشكيلة محكمة الجنايات في قاعة المداولة و تصل إلى الإجابة على الأسئلة المطروحة تضيع المحكمة في الدعوى العمومية و يتم النطق به سواء أكان بالإدانة أم بالبراءة في الجلسة . و يستحضر الرئيس المتهم و يتلو الإجابة التي أعطيت عن الأسئلة .

– كما يقوم الرئيس الجلسة بتلاوة مواد القانون التي طبقت و ينوب عن هذه التلاوة بالحكم و بعدها ينطق بالحكم بالإدانة أو الإعفاء من العتاب أو البراءة.

– و في حالة الإدانة أو الإعفاء من العتاب يلزم الحكم المتهم بالمصاريف لصالح الدولة و ينص فيه لمصادرة الممتلكات و الإكراه البدني .أما إذا كانت الإدانة لا تتناول جميع الجرائم موضوع المتابعة أو لم تكن إلا على جرائم عليها تعديل الوصف القانوني للوقائع موضوع الاتهام سواء أكان ذلك أثناء سير التحقيق أم كان وقت النطق بالحكم و كذلك في حالة إخراج متهمين معينين من الدعوى

[1]- محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ، ص 496 .
[2]- محمد سعيد نمور ، المرجع نفسه ، ص 497 .
[3]- عبيدي الشافعي ، المرجع السابق ، ص 182 .

تعين على المحكمة أن تقضي بحكم مسبب بإعفاء المحكوم عليه من جزء من المصاريف القضائية التي لا تترتب مباشرة على الجريمة التي نجمت عنها الإدانة في الموضوع. و تعين المحكمة بنفسها مقدار المصاريف التي أعقد منها المحكوم عليه و توضع هذه المصاريف على عاتق الخزينة أو المدعى المدني حسب الظروف فإذا خلا حكم المحكمة من تطبيق الفقرة السابقة فصلت غرفة الاتهام في القضية.

– و إذا أعفى المتهم من العقاب أو برئ أفرج عنه في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب أخر دون إخلال التطبيق أي تدبير مناسب تقرر المحكمة و لا يجوز إنهاء أخذ إدانة شخص قد برئ قانونا أو اتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى و لو صيغت بتكيف مختلفة طبقا لمادة 311 ق ا ج.1

–لكن إذا اكتشفت أثناء المرافعات دلائل جديدة ضد المتهم بسبب وقائع أخرى و بدأت النيابة العامة احتفاظها بحق المتابعة عنها أمر الرئيس بأن سياق المتهم الذي قضي ببراءته بغير تمهل بواسطة القوة العمومية إلى وكيل الجمهورية بمقر محكمة الجنايات لكن يطالب في الحال بافتتاح التحقيق طبقا للمادة 312 ق إ ج .

– و يحكم على المدعى المدني الذي خسر دعواه لمصاريفها إذا كان هو الذي حرك الدعوى العمومية بنفسه غير أنه لمحكمة الجنايات تبعا لوقائع الدعوى أن تعفيه من جميع المصاريف أو من جزء منها

– و يقوم الرئيس بعد ذلك أن ينبه على المتهم بأن له مهلة 8 أيام (ثمانية أيام كاملة) منذ النطق بالحكم للطعن فيه بالنقض.2

بعد المداولة في الجانب الجزائي، تستأنف الجلسة ويتلو الرئيس بصورة علنية الإجابات على جميع الأسئلة التي طرحت على هيئة المحكمة والتي تمّت الإجابة عليها بالأغلبية بنعم أو لا، ثم يصرّح بالعقوبة مع ذكر النصوص القانونية في حالة الإدانة أو بالبراءة ويفرج عن المتهم في الحين

[1]- الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و متمم بالقانون رقم 06-22 تحت إشراف الأستاذ مولود ديدان ، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .

[2] - الموقع الالكتروني ، القانون الشامل، يوم 22 مارس 2014 ، الساعة 10.54.

ما لم يكن محبوسا لسبب آخر، وينبّه المتهم المحكوم عليه، أن له مدّة ثمانية أيام للطّعن في الحكم الصادر ضدّه، وتنتهي بذلك الدعوى العمومية وترفع الجلسة.

وبعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية بإدانة المتّهم يطلب الرئيس من المحلفين الانسحاب من التشكيلة، ويفتح الجلسة للنّظر في الطلبات المدنية، فيتقدّم على إثر ذلك المدّعي بالحق المدني لتقديم عريضة تتضمّن طلباته بالتعويض مصحوبة بنسخ حسب عدد أطراف الخصومة، ويمكن في هذا المستوى لمحامي الطرف المدني تقديم ملاحظات شفوية يشرح من خلالها ما ورد في عريضته.

ويطلب الرئيس من ممثل النيابة تقديم ملاحظاته وعادة ما يفوّض هذا الأخير الأمر للمحكمة باعتبار أن الأمر يتعلّق بالدعوى المدنية.

ثم يأتي دور الدفاع ليرافع في الطّلبات إما برفضها إذا كانت غير مؤسّسة وخاصة في حالة تعدّد المتهمين، إذ يناقش الدفاع هذه المسألة حسب مسؤولية كل واحد في القضية[1]. وبعد الانتهاء من المرافعة تنسحب المحكمة للمداولة في الطّلبات المدنية وتصدر حكمها وفقا للسلطات التقديريّة الممنوحة إليها في هذا الشأن إمّا برفض طلبات التعويض لعدم التّأسيس أو بمنح تعويضات إلى المتضرّر فمحكمة الجنايات بعد أن تفصل في الدعوى العمومية تفصل أيضا في الدعوى المدنية بموجب حكم مسبب، ومن المقرر أن كل حكم يجب أن يشمل على أسباب مبررة لمنطوقه ومطابقة للقانون، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد إخلال ببيانات جوهرية في القانون يترتب

[1] - معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، سنة 2000، ص 81 - 82.

عليها انعدام الأساس القانوني للحكم (الغرفة الجنائية، قرار 1984/03/20، المجلة القضائية 01/1990، ص 229)[1] .

المطلب الثاني: عناصر الأحكام الجنائية

إن كيفية تحرير الأحكام ليست محددة بنموذج أو نمط مُعين يجب الاعتماد عليه ، بل إن المشرع قد حدد البيانات و النقاط الجوهرية التي يجب أن تذكر في الحكم من خلال النص عليها في قوانين الإجراءات ، و رتّب على إغفالها أو مخالفتها الجزاءات المناسبة من بطلان مطلق أو نسبي، و تولت المحكمة العليا توضيح ذلك بالتفصيل من خلال بسط رقابتها القانونية على الأحكام التي تعرض عليها.

إن النظر إلى القضايا و المنازعات و التي تختلف من البسيط إلى المعقد، و من القضية ذات بضع مذكرات و وثائق إلى أخرى ذات الكمّ الهائل من العرائض و وثائق الإثبات، و ما يتخللها من خبرات و تحقيقات، و بالتالي كان لزاما من أجل حسن معالجة القضايا و الوصول إلى حكم جامع مانع أن يُقسَّم الحكم القضائي إلى أربعة أجزاءَ نظريةٍ هي بمثابة أربعةِ أوعيةٍ إذا مُلئت بما يناسبها من معطياتٍ وبياناتٍ كان الحكم أقربَ ما يكون إلى الكمال، و هذه الأجزاءُ الأربعُ هي :

الدّيباجة، ثم بيان الوقائع ، ثم التسبيب ، ثم المنطوق. و سنتطرق في الفرع الأول الديباجة و بيان الوقائع للتقرب أكثر من الحكم الجنائي و الفرع الثاني سنتطرق إلى التسبيب و المنطوق و بهذا نكون بعون الله قد أجمعنا كل مشتملات الحكم .

[1] - موساوي خالد و بوعريسة شفيق و عربان محمد ، المرجع السابق ، ص 56- 57 .

الفرع الاول : الديباجة و بيان الوقائع :

تعتبر الديباجة و بيان الوقائع من أهم المعلومات التي يستوجب وجودها في كل حكم مهما كان و هذا لمعرفة المصدر الأصلي لهذا الحكم و المعلومات الخاصة بالتوقيت الذي اصدر فيه هذا الحكم و منه يمكننا الاستئناف أو المعارضة وغيرها من طرق الطعن . بالإضافة إلى ما سبق يجب علينا أن نذكر الوقائع التي دفعت بالمحكمة إلى الوصول لهذا الحكم وهذا ضمانا للشفافية و منه من كان يريد الاطلاع على الحكم الخاص به يمكنه أن يتوصل و بسهولة لنفس الحكم الذي اتخذته المحكمة بعد الاطلاع على الوقائع المذكورة فيه . و لهذا سنقسم هذا الفرع إلى الديباجة أولا ثم ثانيا بيان الوقائع كالآتي :

أولا : الدّيباجة :

الدّيباجة كلمة فارسية مُعربة من معانيها النقشُ و التزيينُ أو الثوبُ المزيّن، و جمعها دَيَابيجُ و دَبابيجُ (لسان العرب – لإبن منظور)، و يُقصد بها اصطلاحًا ما يُستهلّ به الحكمُ ، و هو الصّفحة الأولى منه، و تتضمن ما يلي:

•في الصّدَارة تأتي عبارة : " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – بسم الشعب الجزائري"، و هذا التصدير و إن وقع النصّ عليه في قانون الإجراءات المدنية (المادة 38 منه) فقط فإنه ينطبق على كافة الأحكام و القرارات على مختلف درجات التقاضي، و هو ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد (القانون 08-09) بصفة صريحة في المواد 275 بالنسبة للأحكام و 552 بالنسبة للقرارات[1] ، و قد ورد نص هذه المواد على النحو التالي:

المادة38(الأمررقم71-80المؤرخ في29ديسمبر1971): تصدر الأحكام في جلسة علنية.

[1] - نجيمي جمال ، منتدى الجزائرية للحقوق و القانون ، بتاريخ 2014/03/22 ، الوقت 10:14.

و تتضمن التصدير التالي الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – باسم الشعب الجزائري" المادة 275 : (القانون 08-09) : « يجب أن يشمل الحكم ، تحت طائلة البطلان، العبارة الآتية: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – باسم الشعب الجزائري."

•بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ، و يُقصد بها المحكمة و المجلسُ القضائي دون ذكر "وزارة العدل" مراعاةً للفصل بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية، وقد ورد النص على ذلك في المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لمحكمة الجنايات فقط ولكن جرى العمل القضائي على ذكر الجهة القضائية في كل الأحكام، وهو أمر منطقي .

•تاريخ النطق بالحكم (المادة 314 قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للأحكام الجنائية، و المادة 380 منه لأحكام الجنح و المخالفات) و يتعين أن يُكتب التاريخ بالحُرُوف تفاديًا للأخطاء، و بطبيعة الحال فإن من المنطقي أنّ التاريخ يجب أن يُذكر في كل الأحكام القضائية مهما كانت الجهة المصدرة .

•إسمُ القاضي أو القُضاة المشكـــِّلين لهيئة الحكم، و اسمُ ممثل النيابة العامة، و كاتبُ الجلسة، و المترجمُ إن كان ثمة محل لذلك (المواد 314 و 380 و 521 من قانون الإجراءات الجزائية للأحكام الجنائية، ولأحكام الجنح و المخالفات، و للقرارات الجزائية للمحكمة العليا) مع التنويهِ إلى صفة العضو المقرّر عند الاقتضاء.[1]

•هويّة الأطراف في الأحكام و القرارات الجزائية، و هي تعني البيانات المتعلقة بالحالة المدنية أي تاريخ و مكان الميلاد و أسماء الأبوين و الحالة العائليـــــة (و يستحسن ذكر الجنسية) ، أو الأسماءُ و الألقابُ فقط بالنسبة للأحكام و القرارات المدنية و قرارات المحكمة العليا (المدنية و الجزائية على السواء)، إلى جانب الموطن أو محل الإقامة عند الاقتضاء، و صفة كل طرف (متهم ، ضحية،

[1] - نجيمي جمال ، منتدى الجزائرية للحقوق و القانون ، بتاريخ 2014/03/22 ، الوقت 10:14.

طرف مدني ، مسؤول مدني ، ضامن) علمًا أن الشاهدَ ليس طرفا و ليس من المطلوب ذكر اسمه في الديباجة.

و أما المهنة فقد أشار إليها قانون الإجراءات الجزائية في المادة 521 بالنسبة للقرارات الجزائية بالمحكمة العليا.

•إسم و لقب المحامي عن كل طرف، مع الإشارة إلى العنوان المهني للمحامي بالنسبة لقرارات المحكمة العليا الجزائية المادة 521 إجراءات جزائية .

•و أما البياناتُ غير المنصوص عليها قانونًا و لكن جرى العملُ القضائي على ذكرها في هامش الأحكام و القرارات فتتمثل في ذكر رقم القضية و رقم الفهرس و التاريخ بالأرقام ، و أسماء الأطراف، و كتابة مبلغ المصاريف بالأرقام، فهذه البيانات كلها ذات فائدةٍ عَمَليةٍ لا شكّ فيها خصوصا بالنسبة لأمانة الضبط، و لكن إغفالها لا يؤثر على سلامة الديباجة[1].

ولقد نصّت المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية أنّه يجب أن يثبت حكم محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العموميّة مراعاة جميع الإجراءات الشكليّة المقرّرة قانونا، كما يجب أن يشتمل فضلا عن ذلك على ذكر ما يلي:

1. بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.
2. تاريخ النطق بالحكم.
3. أسماء الرئيس والقضاة والمساعدين المحلّفين وممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة والمترجم إن كان ثمة محل لذلك.
4. هويّة وموطن المتهم أو محل إقامته المعتاد.

[1] - نجيمي جمال ، منتدى الجزائرية للحقوق و القانون، بتاريخ 2014/03/22 ، الوقت 10:14.

5. اسم المدافع عنه.

6. الوقائع موضوع الاتهام.

7. الأسئلة الموضوعة والأجوبة التي أعطيت عنها وفقا لأحكام المواد 305 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية .

8. منح أو رفض الظّروف المخففة.

9. العقوبات المحكوم بها ومواد القوانين المطّبقة دون حاجة لإدراج النّصوص نفسها.

10. إيقاف التّنفيذ إن كان قد قضي به.

11. علنية الجلسات، أو القرار الذي أمر بسريّتها، وتلاوة الرئيس للحكم علنا.

12. المصاريف.

يوقّع الرئيس وكاتب الجلسة على أصل الحكم في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره، وإذا حصل مانع للرئيس يوقّعه في مكانه خلال نفس المدّة أقدم القضاة الذي حضر الجلسة، أمّا إذا حصل مانع للكاتب، فيكفي في هذه الحالة أن يمضيه الرئيس مع الإشارة إلى ذلك.[1]

ويحرّر كاتب الجلسة محضرا بإثبات الإجراءات المقرّرة يوقّع عليه من الرئيس، ويشتمل المحضر على القرارات التي تصدر في المسائل العارضة التي كانت محل نزاع وفي الدّفوع، ويحرّر هذا المحضر ويوقّع عليه في مهلة ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم.

[1] - موساوي خالد و بوعريسة شفيق و عربان محمد ، المرجع السابق، ص57 .

ويظهر من نص المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة أعلاه أن ورقة الأسئلة هي الوثيقة الأساسية إلى جانب محضر المرافعات في بناء حكم محكمة الجنايات، وعليه سنتناول في مرحلة أولى موضوع الأسئلة التي تجيب عليها محكمة الجنايات، وفي مرحلة ثانية سنتطرّق إلى تسبيب الأحكام القضائية المفروض على الجهات القضائية الأخرى لتقدير ما إذا كان يمكن القول أن الأسئلة المطروحة والأجوبة المعطاة لها تعتبر تسبيبا كافيّا وتشكل حماية كافية لحقوق المتهم عند مثوله أمام محكمة الجنايات، أم أنه يجب تسبيب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات على نفس النّمط الذي يشترطه المشرع في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الأخرى.[1]

من بين الحقوق التي خوّلها المشرع للمتهم وأحاطها بالحماية القانونية حقّه في الطّعن ضدّ الحكم الصادر عنه من محكمة الجنايات.

– فتنصّ المادة 313 من قانون الإجراءات الجزائية أنه بعد أن ينطق الرئيس بالحكم، ينبّه المتهم بأنّ له مدّة ثمانيّة أيام كاملة منذ النّطق بالحكم للطّعن فيه بالنّقض. فالطّعن بالنّقض هو أوّل حق منحه المشرّع للمتّهم ضدّ الحكم الصادر عن محكمة الجنايات.

– ونصّ كذلك في المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية على الطعن لصالح القانون والذي قد يستفيد منه المتهم المحكوم عليه إذا رفعه وزير العدل وصدر حكم ببطلان حكم محكمة الجنايات.

[1] - موساوي خالد و بوعريسة شفيق و عربان محمد ، المرجع السابق، ص57 – 58 .

– وتطبيقا لنص المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنّه يحقّ للمتهم المحكوم عليه أن يطلب إعادة النّظر في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات إذا توافرت الحالات المنصوص عليها في ذات المادة.[1]

ثانيا : بيان الوقائع :

و هذا الجزء من الحكم أو القرار يتناول ذكر وقائع القضية باختصار، مع بيان طلبات الأطراف و ما قدّموه من وسائل إثباتٍ أو دفاع، و يجدرُ في هذا المقام الانتباه إلى النقاطِ التالية:

يجب أن يبقى القاضي في هذه المرحلة حياديًا إلى أقصى درجة بالنسبة للوقائع و الأطراف، بحيث يقتصر دوره على ذكر الوقائع حسبما قــُدِّمت إليه فشاهَدَها أو سَمعَها بحواسِّه، دون زيادةٍ أو نقصان، و دون تحليل أو استنتاج أو تعليق، و دون بيان رأيه أو اتجاهه.

إن القضايا الجزائية فإن بيانَ الوقائع يكون بتتبّع التسلسل التاريخي للأحداثِ و الوقائع و الإجراءاتِ، و أحسنُ الطرق تكون كالتالي:

ذكرُ حيثيةِ المتابعةِ التي تشير إلى توجيه الإتهام من طرف نيابة الجمهورية إلى الشخص المحدّد، و ذكرُ مكان و زمان الجريمة، و الوصفُ القانوني للتهمة، و النص القانوني، و الشخصُ المتضررُ إن وجد، و تكون هذه الحيثية عادة على النحو التالي:

"إن نيابة الجمهورية لدى محكمة... قامت بملاحقة المدعو فلان بن فلان لارتكابه بتاريخ كذا ، و على كل حال منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم، بالمكان الفلاني، جرم كذا و كذا ، إضرارا بالضحية فلان ، و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمواد ... من قانون العقوبات ".

[1] - موساوي خالد و بوعريسة شفيق و عربان محمد ، المرجع السابق،2008 ، ص57 – 58 .

ثم تأتي حيثية الإحالة التي تبين الطريقة التي أحيلت بها الدعوى على المحكمة (تلبس، تحقيق، استدعاء مباشر، تكليف مباشر ..) و تكون عادة على النحو التالي: " و حيث أن المتهم المذكور قد أحيل على المحكمة وفقا لإجراءات... ". ثم يأتي ذكر الوقائع و يكون عادة بعد ترتيب الوثائق و المحاضر الخاصة بالموضوع ترتيبا زمنيا تصاعديا، و تكون البداية بذكر الشكايةِ أو الواقعةِ التي انطلقت منها الأحداث، ثم تلخيصُ محاضر الضبطية القضائية، و بعدها محاضرُ قاضي التحقيق إن وجدت.

ثم تكونُ الإشارة إلى خلاصة ما دار في جلسة المحاكمة من مناقشاتٍ و مرافعاتٍ باختصار. ثم ذكر إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم و دفاعه.

و بعدها إذا أجلت القضية لجلسة قادمة للمداولة و النطق بالحكم فيجب إخطار الأطراف بالتاريخ المحدد لذلك (المادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية)[1].

و لا يخفى أن وضوح الصيغة ضروري لفهم عقيدة القاضي نحو النزاع المطروح ، كما أن دلالته على الإلزام و قصده الفصل في الخصومة ضروريين إلا أن القانون الوضعي لا يشترطها لصحة الحكم ابتداءا ، بل يجعل للمتقاضين حق اللجوء لدعوى تفسيرية إذا ما اشتمل الحكم على غموض .و لما كان غاية القاضي هو الإلزام بحكمه فإنه لا يشترط في المنطوق و ما ارتبط به من أسباب إلا أن يبين قناعة القاضي من النزاع المطروح أمامه [2]

و أما القرارات الجزائية للمحكمة العليا فإن الوقائع الواجب ذكرها فيها بنص المادة 521 من قانون الإجراءات الجزائية هي : أوجه النقض المتمسك بها (أي بالرجوع إلى عريضة تدعيم

[1] - الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و متمم بالقانون رقم 06-22 ، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .

[2] - مراد كاملي، المرجع السابق، ص 188.

الطعن)، و ملاحظات المحامين في الجلسة، و التنويه إلى تلاوة التقرير و سماع أقوال النيابة العامة.

و بالتالي فإن بيان الوقائع في القرارات الجزائية للمحكمة العليا هو شبيه بما هو عليه الأمر في قراراتها المدنية فينطلق من القرار المطعون فيه و ما يتلوه من إجراءات فقط، و أما ما يسبق ذلك من وقائع و إجراءات على مستوى المحكمة و المجلس القضائي فإنها تذكر في التقرير الذي يحرره المستشار المقرر عندما تكون القضية مهيأة و يُودَع بالملف و تطلع عليه النيابة و يُتلَى بالجلسة ، و يكون أرضية لبدء المداولة.

إنّ ذكر الوقائع كما أشرنا إليه أعلاه في الأحكام و القرارات الجزائية لم يرد النص عليه صراحة بهذا النحو في أحكام قانون الإجراءات الجزائية ، و لكن إلزامية التسبيب المنصوص عليها قانونا تستوجب حتما ذكر الوقائع و هو ما دَرَجَ عليه العمل القضائي، إلى جانب أن ذكر تسلسل الوقائع والإجراءات يسمح بمراقبة مدى احترام الجهة القضائية للإجراءات الجوهرية المنصوص عليها قانونا، لأن مخالفتها تعتبر وجها من أوجه النقض[1].

الفرع الثاني : توقيع الحكم :

التوقيع كما هو معروف على المستوى العالمي هو من وسائل الإثبات بغض النظر عن الإثبات إما مع الموقع أو ضده . و هذا ما يزيد من قيمة التوقيع هو أنه يمكن أن يستخدم في وقت آخر ضده ، فتراه يتأكد من الأوراق المتعلقة بالحكم التي يجب عليه التوقيع فيها لعدم وجود خطأ و لو كان الخطأ لغوي أم في الطباعة .و سنذكر في هذا الشأن التسبيب و هو تبرير لخاتمة المحاكمة

[1] - نجيمي جمال ، منتدى الجزائرية للحقوق و القانون ، بتاريخ 2014/03/22 ، الوقت 10:14.

و المنطوق هو الحكم فقط دون أسباب أو بيانا و يكون بعد كلمة " و لهذه الأسباب ترى المحكمة ....." .

أولا : التسبيب(La motivation (Les motifs :

و نَصِلُ هنا إلى لبِّ الحكم و قلبهِ النابض، و في هذه المرحلة يتحوّل القاضي من مُلاحظٍ و مُراقبٍ و مسجّلٍ إلى مُحللٍ و مُجادلٍ و حاكم.

و يَرد التسبيب عادةً بعد عبارة : « و عليه فإنّ المحكمة » أو « و عليه فإنّ المجلس »، للدلالة على انتهاء مرحلة و بداية أخرى، و التسبيب هو تبرير للنتيجة التي توصل إليها الحكم (و من الناحية اللغوية فإن السبب هو كل ما يتوصل به إلى غيره)، و هذا التبرير يجب أن يعتمد على المنطق السليم و على أحكام القانون، و يَعتني بالرد على طلبات و دفوع الأطراف و مذكراتهم المودعة بصفة قانونية، و إعطاء التكييف القانوني السليم للوقائع، و بذلك فهو يُعبّر على جديّة المحكمة و اطلاعِها على تفاصيلِ النازلة و تطبيق القانون بشأنِها بصفةٍ سليمةٍ.

و التسبيب ينصبّ على الوقائع و القانون ، فيتعرض للأفعال و الأقوال، ثم ينتقل إلى التكييف القانوني و تطبيق النصوص على الوقائع و الرد على الدفوع، و يستحسن أن تكون بداية التسبيب بتمهيد يلخص مزاعم الأطراف و الوسائل التي يعتمدون عليها، و تسمى اصطلاحا بالفرنسية Exorde أو Préliminaire ، و لا مانع إذا كانت الوقائع متعددة و متشعبة أن يوردها القاضي في شكل فقرات ذات عناوين، ثم تتبعها مباشرة حيثيات المناقشة و التحليل الهادفة إلى تبرير المنطوق.[1]

[1] - نجيمي جمال ، منتدى الجزائرية للحقوق و القانون ، بتاريخ 2014/03/22 ، الوقت 10:14.

و التسبيبُ كلـــُّهُ فائدة بالنسبة لأطراف الخصومة و للقاضي و للغير الذي يطلع على الحكم، و إذا أردنا أن نعرف إمكانيات القاضي و قدُرَاته العلمية و الثقافية و سَلامَة تفكيره، و مَدَى شعوره بأحكام العدل، يَكفي أن نطلعَ على عيِّـــنةٍ من حيثياته.

لقد ورد النص على وجوب تعليل الأحكام القضائية في المادة 144 من الدستور (1996) بقولها « تعلل الأحكام القضائية، ويُنطَق بها في جلسات علانية .»، ثم في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 379 منه بالنسبة للجنح و المخالفات ، و المادة 521 بالنسبة لقرارات المحكمة العليا ، و أما بالنسبة لمحكمة الجنايات فإن أحكامها الفاصلة في الدعوى المدنية تسبب عملا بأحكام المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية ، و أما الحكم الفاصل في الدعوى العمومية فلا يسبب و إنما يجب أن يشتمل على ذكر الأسئلة الموضوعة و الأجوبة التي أعطيت عنها فذلك تسبيبه.

إن القاعدة الصحيحة هي أنْ لا يحكم القاضي الجزائي إلا بوجود أدلة، و لكن هذه الأدلة متروكة لتقديره و ما تحدثه لديه من اقتناع، إلا إذا نص المشرع بأن دليلا ما (غالبا بعض المحاضر) لا يقبل إثبات ما يخالفه إلا بالطعن فيه بالتزوير[1].

و أوضح مثال لبيان أن وسائل الإثبات متروك تقديرها و الاقتناع بدلالتها للقاضي سواءٌ في القضايا الجنائيةِ أو الجنحيةِ هو أن يُعرَض عليه متهمٌ متابعٌ بجرم ما ، و هناك شهودٌ يؤكدون قيامه بالفعل ، و شهودٌ بنفس العدد ينفون ذلك ، فلا بدّ في هذه الحالة من تصديق فريق واحدٍ و ذلك بأن يُمحِّص القاضي أقوال كلّ شاهدٍ ، إلى جانب ما قد يكون هناك من أدلة و قرائن أخرى ، ثم يبحث في أعماق ضميره عن الأثر الذي أحدثته تلك الأدلة في وجدانه ، و عندئذ يعتمد على الشهادة التي يراها صادقة – دون تعقيب عليه في ذلك من أي أحد– و يستبعد تلك التي لا يطمئن إليها، و دليله

[1]- نجيمي جمال ، منتدى الجزائرية للحقوق و القانون ، بتاريخ 2014/03/22 ، الوقت 10:14.

في ذلك هو ضميره فقط ، سواء كان في محكمة الجنايات أو في محكمة الجنح و المخالفات، و لا يطلب منه القانون أن يقدم تبريرا أو تسبيبا لذلك.[1]

و بالتالي فإن التسبيب في مادة القضاء الجزائي لا يعني أبدًا أن يبرر القاضي كيف حصل له الاقتناع بدليل دون آخر، أو بتصريحات دون أخرى، بل المقصود منه بيان أركان الجرم و ملابساته و ظروف وقوعه، و ما هي النصوص القانونية الواجبة التطبيق.

و هكذا فإن ما ورد في نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائيـــــة (و يقابله نص المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي) و هو : "إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قـد وصـلوا إلـى تكـوين اقتنـاعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخـضعوا لهـا علـى الأخـص تقـدير تمـام أو كفايـة دليـل مـا، ولكنـه يـأمرهم أن يـسألوا أنفـسهم فـي صمـت وتدبـر، وأن يـبحثوا بـإخلاص ضـمائرهم فـي أي تـأثير قـد أحدثتـه فـي إدراكهـم الأدلـة المـسندة إلـى المتهـم وأوجـه الـدفاع عنهـا ولـم يـضع لهـم القـانون سـوى هـذا الـسؤال الـذي يتـضمن كـل نطـاق واجباتهم : هل لديكم اقتناع شخصي ؟ " يعتبر قاعدة من ذهب بالنسبة للقاضي الجزائي أينما كان موقعه.

و نصٌّ في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية (و تقابلها المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي) واضح الدلالة بقوله :" يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات مـا عـدا الأحوال الـتي يـنص فيهـا القـانون علـى غير ذلك، وللقاضي أن يصدر

[1] - نجيمي جمال ، منتدى الجزائرية للحقوق و القانون ، بتاريخ 2014/03/22 ، الوقت 10:14.

حكمه تبعا لاقتناعه الخاص. ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقــشة فيهــا حضوريا أمامه "، فقد جعل الدليل مرهونا باقتناع القاضي، بل إن المادة 213 منه ذهبت أبعد من ذلك بأن جعلت الاعتراف شأنه شأن باقي وسائل الإثبات متروك لحرية تقدير القاضي.

و يقصد به ما يستند عليه القاضي من نصوص قانونية و قواعد تمكنه من تكوين قناعته و استند عليها في الخلوص إلى ما يجب الحكم به في النزاع . و تظهر أهمية التسبيب في أمور أهمها:

1. أن التسبيب يعتبر ضمانا لحياد القاضي ، و كونه لم يبن أحكامه على مجرد الهوى و التحكم ، بل على نظر رصين و منطقي مجرد من كل الأهواء .
2. أنه يحفظ حق الدفاع من خلال التحقق من القاضي تعرض بالنظر لدفاع الخصوم.
3. أنه يمنح الأحكام القضائية قدرا من الاحترام و القبول الداعين إلى الثقة بالقضاء.
4. أنه يمنح فرصة الطعن في الأحكام من خلال الطعن في الأسباب التي بني عليها القاضي حكمه، و يسهل على محكمة الطعن مراقبة الحكم المطعون.[1]

[1]- مراد كاملي ، حجية الحكم القضائي دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ،المرجع السابق ، ص 190.

ثانيا : المنطوق Le dispositif

الجزء الرابع و الأخير هو المنطوق، و هو خاتمة المطاف، و هو النتيجة المنشودة منذ البداية كنهاية للدعوى القضائية الجنائية، فكلّ دعوى يجب أن تنتهي بحكم و لو كان بالشطب، و يأتي المنطوق عادة بعد عبارة : فلهذه الأسباب.

المنطوق هو النتيجة النهائية التي توصل إليها القاضي أو المحكمة في الفصل في الدعوى المنشورة أمامها ، فهو الجزء تثبت الحجية لأسباب الحكم إذا كانت مرتبطة ارتباطا عضويا لا يبنى المنطوق إلا عليها، و هو كذلك الجزء الذي يصلح التظلم فيه بطرق الطعن المختلفة، و يكتب المنطوق في الحكم بعد عبارة " لهذه الأسباب .....حكمت المحكمة".

أو القسم الأخير من الحكم الذي يلي الأسباب بطبيعة الحال لأنه مشتمل على قضاء المحكمة، و تحصل تلاوته في الجلسة علنا أمام الملأ ، و به تتعين حقوق الأطراف

و إذا كان من الجائز الفصل في الدعوى مباشرة و في الحال حسبما ورد في المادة 355 من قانون لإجراءات الجزائية. ، و يكون ذلك بطبيعة الحال بعد تمكين الأطراف من تقديم طلباتهم و توضيح مواقفهم، فإنه من الجائز أيضا تأجيل القضية للمداولة و النطق بالحكم في جلسة قادمة بشرط تحديد التاريخ و إخبار الأطراف بذلك.

و البيانات الضرورية التي يجب أن يتضمنها المنطوق في القضايا الجزائية هي كالتالي:

1. الإشارة إلى أن الحكم قد صدر في جلسة علنية، عملا بنص المواد 314 و 355 و 521 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

2 . وصفُ الحكم فيما يخص حضور أو غياب الأطراف عند النطق به، و هو ما نصت عليه

[1]- نجيمي جمال ، منتدى الجزائرية للحقوق و القانون ، بتاريخ 2014/03/22 ، الوقت 10:14.

صراحة المادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية، و أثــرُ ذلك واضح جدا و خصوصا في حالة وضع القضية في المداولة و تأجيل جلسة النطق. علما بأن المتهم المبلغ شخصيا بالتكليف بالحضور إذا تغيب دون عذر يكون صدور الحكم بالنسبة له بمثابة حضوري(المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية[1]) تماما مثل المتهم الذي يجيب على النداء عليه في قاعة الجلسات ثم يغادرها باختياره، و أيضا المتهم الذي يرفض الإجابة ، و كذلك الذي يحضر إحدى الجلسات الأولى ثم يمتنع عن الحضور لجلسة التأجيل (المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية)، فالحكم بالنسبة لهؤلاء يكون بمثابة حضوري،و بالتالي يحرمون من حق المعارضة، لكن أجل الاستئناف لا يسري في مواجهتهم إلا من يوم تبليغهم.و الأطراف المقصودين بوصف الحضور أو الغياب أو شبه الحضور هم : المتهم و المسؤول المدني و الطرف المدني، و أما الضحية الذي لم يتنصب كطرف مدني و أيضا الشهود فهم غير معنيين بذلك، و لا يحق لهم استعمال طرق الطعن. "ملاحظة: كثير من المحاكم و المجالس تقبل معارضة الضحية رغم أنه لم ينتصب كطرف مدني خلال كافة مراحل المتابعة، و الصواب عدم قبولها شكلا".

3 . و قد جرى العمل القضائي على الفصل في الشكل ثم في الموضوع إذا كانت الدعوى تــُعْرَض على الجهة القضائية بعد صدور حكم قبل الفصل في الموضوع، أو إثر استعمال طرق الطعن.

4 . و يجب أن يكون المنطوق واضحا و مفصلا خصوصا إذا تعدد الأطراف " المتهمون و الأطراف المدنية" فيجب البدء بالفصل في الدعوى العمومية، و ذكر إسم و لقب المتهم ، و في حالة الإدانة ذكر الجرم الذي أدين به و تحديد النص العقابي، و ذكر العقوبة (المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية)، و إذا تعلقَ الأمرُ بقرار إحالة على محكمة الجنح أو على محكمة الجنايات

[1] - الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ،المرجع السابق .

من طرف غرفة الإتهام فإن المنطوق يجب أن يتضمن التهمة المسندة لكل متهم بالتفصيل و تحديد النص العقابي مع تحديد الفقرات عند الاقتضاء، لأن جهة المحاكمة مقيدة بمحاكمة المتهم حسب ما ورد في المنطوق فقط، و لا يمكنها تجاوز ذلك إلى الحيثيات، و تبرز أهمية ذلك خصوصا أمام رئيس محكمة الجنايات عندما يأخذ قلمه لوضع الأسئلة. و يستحسن ذكر الأعداد بالحروف و الأرقام سواء بالنسبة لعقوبة الحبس أو الغرامة، و لا بأس بتخصيص فقرة أو بند لكل متهم ، و الإشارة إلى وقف التنفيذ إذا كان قد قضي به.

5 . ثم الفصل في الدعوى المدنية مع مراعاة الوضوح و التفصيل كما هو مذكور أعلاه في باب الأحكام المدنية.

6 . و بعد ذلك يكون الفصل في المصاريف القضائية، ثم تحديد مدة الإكراه البدني عملا بأحكام المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية التي توجب على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أو رد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني، و أخيرا إمضاء الحكم كما هو الشأن بالنسبة للأحكام المدنية[1].

المبحث الثاني: تقسيمات الأحكام الجنائية

يطلق لفظ الحكم بمعناه الدقيق على القرارات التي تصدرها المحاكم . و يمكن تقسيم الأحكام الجزائية إلى أنواع عديدة و ذلك بحسب الناحية التي ينظر منها إلى الحكم . فمن حيث صدورها في مواجهة المحكوم عليه أو في غيبته تقسم إلى أحكام فاصلة في النزاع (حاسمة) .

[1] - نجيمي جمال ، منتدى الجزائرية للحقوق و القانون ، بتاريخ 2014/03/22 ، الوقت 10:14.

وأحكام سابقة على الفصل فيه ، و من حيث قابليتها للطعن ، فتقسم إلى أحكام ابتدائية و أحكام نهائية أو قطعية .

كما يمكن تقسيم الأحكام الجنائية إلى عدة أقسام ، ذلك بحسب الزاوية التي تنطلق منها نظرتنا إلى الحكم ، إذ تقسم الأحكام من حيث صدورها في مواجهة المحكوم عليه أو في غيبته إلى: أحكام حضورية و أحكام غيابية .

و أما من حيث قابليتها للطعن فتنقسم إلى ابتدائية و أحكام نهائية.

و خصصنا للأولى مطلب مشكل من فرعين و الثانية مطلب مشكل من فرعين كذلك .

المطلب الأول: تقسيمات من حيث حضور المتهم

تنقسم الأحكام الجنائية من حيث حضور المتهم إلى نوعين من الأحكام

فالحكم هو قرار يصدر من المحكمة تنتهي به خصومة معينة ، والعبرة في هذا التقسيم هو صدور الحكم في مواجهة المتهم من عدمه ، أنه يجب حضور المتهم بنفسه في جميع إجراءات المحاكمة في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالسجن، ويجوز له في غير ذلك أن يعين وكيلا عنه، ولغير المتهم من الخصوم أن ينيبوا عنهم وكلاءهم في الحضور،.....ومع ذلك يجوز في جميع الأحوال أن يحضر وكيل عن المتهم ويبدي عذره في عدم الحضور، فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول تعين ميعادا لحضور المتهم أمامها ويخطر بذلك.

ففي الفرع الأول : نذكر الأحكام الحضورية و في الفرع الثاني: نذكر الأحكام الغيابية . فما هما هذين النوعين ؟

الفرع الأول : الأحكام الحضورية :

الحكم الحضوري هو الحكم الصادر في مواجهة المتهم في ختام المحاكمة التي حضر جميع جلساتها ، حتى ولو غاب عن جلسة النطق بالحكم . و يقصد من جلسات المحاكمة ، الجلسات التي دارت فيها المرافعات و اتخذت فيها إجراءات التحقيق النهائي بحضور المتهم من استجواب و سماع للشهود و مناقشة للأدلة التي طرحت أثناء الجلسات ، إذ يفترض عندئذ أن يكون المتهم قد أدى دوره الإجرائي في الدفاع عن نفسه خلال المحاكمة ، كما حده القانون .

و هكذا فإن الحكم الحضوري يكون المتهم حاضرا جميع الجلسات ، و هذا الحكم هو الأقرب إلى إلى تحقيق العدل من الحكم الغيابي الذي يتغيب فيه المتهم عن جلسات المحاكمة . ذلك أن الحكم الوجاهي يصدر بعد أن يكون المتهم قد حضر جلسات المحاكمة كما قلنا ، و بعد أن قام بدوره الذي منحه له القانون ، حتى يكون قد قدم دفاعه بكل حرية ، و بذلك ، تكون المحكمة المختصة قد وقفت على الحقيقة بكاملها ، و أصدرت في ضوء ذلك قرارها الفاصل في الدعوى .

و الأصل أن تكون الأحكام الجزائية حضورية ، فالقانون يستلزم حضور المتهم شخصيا جميع إجراءات المحاكمة ، حتى يعطي فرصة للدفاع على نفسه .

هذا بالنسبة لحضور المتهم اما بالنسبة لحضور ممثل النيابة العامة لجلسات المحاكمة ، فإنه يعد أمرا وجوبيا في جميع الأحوال ، لأن حضور النيابة هو شرط لازم لكي تنعقد جلسة المحكمة ، و يكون تشكيل المحكمة غير صحيح في حالة غياب ممثل النيابة العامة . [1]و نصت المادة 2/166 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أن جلسات المحكمة الابتدائية في القضايا الجنحوية

[1]- مقري أمال ،ماجستير الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة للطالبة ، كلية الحقوق تيجاني هدام جامعة قسنطينة 1 ، السنة الجامعية 2011/2010 ، ص 16 .

تنعقد بحضور ممثل النيابة العامة و الكاتب . كما أن المادة 204 من القانون ذاته توجب حضور ممثل النيابة العامة جلسات المحاكمة و تفهيمه الحكم في قضايا الجنايات. [1]

إن القاعدة العامة تقتضى صدور الأحكام الجناية على المتهمين في مواجهتهم و بحضورهم ، و يحرص المشرع على ذلك في المادة الجزائية خاصة حتى يتمكن القاضي من تقدير العقوبة الملائمة للمتهم وشخصيته، إذ يستلزم القانون في الأصل الحضور الشخصي للمتهم في جميع إجراءات المحاكمة حتى يعطى فرصة الدفاع عن نفسه بكافة الطرق القانونية المتاحة ،وحتى يكون الحكم عنوان الحقيقة مع جواز حضوره عن طريق ممثله أو وكيله استثناء في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك،ومن المتفق عليه فقها وقضاء أنه إذا حضر المتهم بنفسه جميع مراحل المحاكمة ، فإن الحكم يعتبر حكما حضوريا حتى لو غاب عن الجلسة التي خصصت للنطق بالحكم، إذ أن العبرة في اعتبار الحكم حضوريا أو غيابيا في شهود المتهم جلسات المحاكمة التي يجرى فيها إجراء من إجراءات التحقيق النهائي ، كسماع الشهود أو الاطلاع على الأوراق والأدلة أو سماع مرافعة الخصوم والتي أتيح له فيها بناء على ذلك أن يقوم بدوره الإجرائي الذي رسمه له القانون بأن يدافع على نفسه على أساس ما يسمع

ويشاهد من أدلة ضد،و حتى يتمكن من توضيح ما غمض من نقاط إن أراد.

و من الأحوال التي يعتبر فيها الحكم حضوريا حكما أنه إذا حضر المتهم عند النداء عليه في الجلسة ثم غادر بعد ذلك باختياره أو تخلف عن حضور الجلسات التي تؤجل فيها الدعوى بدون

أن يقدم أعذارا مقبولة لذلك، يعد ذلك بمثابة مماطلة وعدم اكتراث واحترام لهيبة المحكمة. [2]

[1]- محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ، ص 517 – 518.
[2]- مقري أمال ،المرجع السابق ، ص 16 – 17 .

الفرع الثاني : الأحكام الغيابية :

الحكم الغيابي هو الحكم الذي يتغيب فيه المتهم عن جلسات المحاكمة ، و هو أضعف من الحكم الحضوري ، لأن المحاكمة لم تجري في مواجهته ، فلم يقم بدوره الذي أناه به القانون و لم يقدم دفاعه عن نفسه خلال المحاكمة ، و متى كان الحكم غيابيا بالنسبة للمتهم فهو يعتبر كذلك بالنسبة للدعوى المدنية المرفوعة ضده ، لأن الدعوى المدنية أو دعوى الحق الشخصي هي دعوى تابعة من حيث سيرها و شكلها للدعوى الجزائية أو دعوى الحق العام . و قد نصت المادة 169 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه إذا لم يحضر الظنين إلى المحكمة في اليوم و الساعة العينين في مذكرة الدعوى المبلغة له حسب الإجراءات ، فإن للمحكمة أن تحاكمه غيابيا . هذا بالنسبة لقضايا الجنح أما بالنسبة للقضايا الجنائية فقد نصت المادة 245 من نفس القانون على أنه و بعد انقضاء مهلة العشرة أيام التي ينبغي على المتهم الفار من وجهة العدالة ان يقوم بتسليم نفسه خلالها ، و لم يقم بذلك ، تشرع محكمة الجنايات بمحاكمته غيابيا . ولا يقبل وكيل عن المتهم في المحاكمة الغيابية وفقا لما نصت عليه المادة 246 من قانون اصول المحاكمات الجزائية .[1]

يعد حضور إجراءات المحاكمة حقا جوهريا للمتهم بغية ممارسة حقه في الدفاع عن النفس كأصل عام، إلا أن هنالك من يرى أن حضوره ليس لازما دوما من جهة نظر بعض المتهمين الذين يرون في حضورهم إهانة وإذلالا لهم و تناقضا مع قرينة البراءة، إلا أننا نجد أن النظم القانونية عرفت نظامين في هذا الخصوص:

1-نظام لا تتجه فيه التشريعات إلى الاعتراف بالحكم الغيابي إلا في أحوال جد استثنائية ،كما هو الحال في بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية و ألمانيا ، إذ تجبر المتهم على الحضور بشتى

[1]- محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ، ص 518 – 519 .

الوسائل ، كاعتبار غياب المتهم عن محاكمته جريمة قائمة بذاتها يعاقب عليها بالحبس عند مثوله عند القضاء.

2-نظام تعترف فيه التشريعات بالحكم الغيابي كفرنسا و مصر و الجزائر، إذ أن كل شخص لم يكلف بالحضور تكليفا صحيحا أي لم يبلغ شخصيا بالتكليف بالحضور ، ولم يحضر جميع الجلسات المرافعة يعد الحكم غيابيا طالما أن المتهم لم يحضر ولم تتح له فرصة إبداء أوجه دفاعه، إلا إذا كان قد قدم عذرا قبلته المحكمة ومع ذلك حكمت في الدعوى ، ولا تثور صعوبة تذكر إذا غاب المتهم عن جميع الجلسات وحضر جلسة النطق بالحكم ، فالحكم الذي يصدر ضده يعتبر غيابيا، والعبرة بإجراءات المحاكمة التي تؤثر على طبيعة الحكم إلا إذا كانت المحكمة قد فتحت باب المرافعة القضائية من جديد ووجهت التهمة إلى المتهم ومنحته فرصة إبداء ما يراه من أوجه الدفاع عن النفس ، ومتى كان الحكم غيابيا بالنسبة إلى المتهم يعتبر كذلك بالنسبة للدعوى المدنية بالتبعية ، لأن دعوى الحق الشخصي تابعة من(حيث سيرها وشكلها للدعوى العمومية ،ويقبل الحكم الغيابي الطعن فيه بالمعارضة دون الحكم الحضوري) .[1]

أسباب غياب المتهم عن حضور جلسات المحاكمة:

1- غياب المتهم لعدم علمه بموعد الجلسة: وذلك إما لأن التكليف بالحضور لم يوجه إليه إطلاقاً أو وجه إليه باطلاً ، فقد بينت المادة(164) من قانون الإجراءات الجزائية كيفية إعلان المتهم بموعد الجلسة والمنصوص عليها بالمواد(70،71) من ذات القانون.

والمادة(163) من قانون الإجراءات الجزائية بينت شروط صحة ورقة التكليف بالحضور، وهي أن تكون قد سُلمت له قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام في المخالفات، وسبعة أيام في

[1]- مقري أمال ،المرجع السابق ، ص 17 – 18 .

الجنح، وعشرة أيام في الجنايات، وأن تذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تنص على العقوبة.

كان له أن يطلب من المحكمة تأجيل نظر الدعوى، فإن رفضت المحكمة ذلك وترافع مرغماً كان ذلك إخلالاً بحق الدفاع يترتب عليه بطلان الحكم.

وقد قضت المحكمة العليا بأنه " إذا لم يعط المتهم وقتا كافيا للحضور للحكم أو تم إعلانه قبل يوم واحد في الجلسة المحددة ولم يتمكن من الحضور وحجزت المحكمة القضية للحكم في غيابه فإن إجراءات المحاكمة باطلة ".

2- غياب المتهم لتوافر عذر قهري منعه من الحضور: فبعد إعلان المتهم إعلاناً صحيحا في الميعاد القانوني عن موعد الجلسة تعذر حضوره بسبب عذر قاهر كالمرض أو انقطاع المواصلات، فللمحكمة السلطة التقديرية لهذا العذر وقوته ،فإن رأت أن العذر مقبول توجب عليها تأجيل الدعوى لجلسة تالية وإعلان المتهم بها استنادا لنـــص المادة(165) من قانون الإجراءات الجزائية.

3- غياب المتهم عن حضور جلسة المحاكمة بإرادته: ويرجع سبب عدم حضوره إما لإهماله أو خوفه من مواجهة القضاء ، فللمحكمة نظر الدعوى في غيبته بعد التأكد من صحة إعلانه ويعتبـــــر الحكـــــــــم هنا بمثابـــــــة الحضوري وفقا لمفهوم المادة (166)من قانون إجراءات جزائية.وأجاز القانون حضور وكيل عن المتهم إجراءات المحاكمة في الجنح والمخالفات المعاقب عليها بالغرامة (165) إجراءات جزائية .[1]

[1] - فهد بن مالك بن إبراهيم الكندي ، الأحكام الغيابية وآلية تنفيذها ، ، مسقط، سلطنة عمان ، بدون سنة ، ص 12 – 13 .

حيث

المطلب الثاني: تقسيمات حسب الموضوع

إن الغاية من الدعوى، الجزائية أو المدنية، هي الفصل في موضوعها للنزاع و وضع حد للخصومة، و الأصل أن ولاية المحكمة بنظر الدعوى تنتهي بإصدار قرار فاصل في موضوعها تنتهي بها الخصومة. و يكون هذا القرار على صورة حكم بالإدانة أو بالبراءة أو بعدم المسؤولية . هذا مع العلم أن الخصومة قد تنتهي بحكم لا يفصل في موضوع الدعوى ، كالحالة التي تحكم فيها المحكمة بانقضاء الدعوى الجزائية بسبب وفاة المتهم .

و قد تعرض المحكمة أثناء نظرها الدعوى بعض المسائل التي يلزم الفصل فيها قبل الفصل في الموضوع، فيكون على المحكمة أن تتصدى لها و تفصل فيها قبل أن تلج في موضوع الدعوى.

و سنذكر في الفرع الأول :الأحكام الفاصلة في الموضوع و في الفرع الثاني : الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع . و تظهر ملامح هذين النوعين من العنوان و سنتطرق لهم بإمعان .

الفرع الأول : الأحكام الفاصلة في الموضوع :

يعرف الحكم القضائي الفاصل في الموضوع بأنه هو : " الحكم الذي يفصل في طلبات الخصوم الموضوعية أو في جزء منها سواء أكانت طلبات أصلية ام طلبات عارضة ، وكذا الدفوع الموضوعية "

و ذلك أم مهمة القضاء هي الفصل في الموضوع المتمثل في الحقوق و المراكز القانونية التي رفعت الدعوى في بشأنها. وذلك بتوضيح الحقيقة و غزالة الغموض و الإجابة عن الإشكالات

التي يطرحها النزاع، و يكون هذا بالتصدي لطلبات الخصوم الأصلية عند رفع الدعوى، أو طلباتهم خلال سيرها، و هذا غما بالاستجابة لها أو رفضها كليا أو جزئيا.

و يكون الحكم القضاء فاصلا في طلبات المدعي الموضوعية كلها بقبولها كلها ، أو رفضها كلها ، أو بقبول بعض و رفض آخر ، كحالة ما إذا كانت طلبات المدعي هي إلزام المدعى عليه بأصل الدين و الفوائد ، فقد يجاب إلى طلباته كاملة ، فيلزم المدعى عليه بأصل الدين و الفوائد ، و قد ترفض كاملة حال عدم إثبات الدين ، و قد يجاب إلى المدعى عليه بأصل الدين و ترفض طلبات المدعى المتعلقة بالفوائد .

و يعتبر الحكم القضائي فاصلا في جزء من الطلبات الموضوعية ، كحال الحكم بالفسخ مع إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات عنصر التعويض استجابة لطلبات المدعي بفسخ العقد و التعويض عن الضرر ، كما يكون الفصل في الدفوع الموضوعية التي يقصد منها المدعى عليه المنازعة في و جود الحق المدعى به أو مداه قصد رفض طلبات المدعي كلها أو بعضها .كما يعرف الحكم الجنائي الفاصل في الموضوع بأنه : " الحكم القطعي الذي يفصل في موضوع النزاع بالإدانة أو بالبراءة و تنتهي به الخصومة " ، و ذلك على اعتبار أن وظيفة الحكم هو فصل النزاع حول حق الدولة في العقاب ، و ذلك بإقرار الحق بالإدانة أو بعدم إقراره بالحكم لصالح المتهم بالبراءة ، فيكون الفصل في لب الخصومة الجنائية من حيث مدى ثبوت التهمة على المتهم ، و ما يتطلبه ذلك من فصل في الطلبات و الدفوع المقدمة من الادعاء و الدفاع .[1]

والملاحظ أن الحكم القضائي الفاصل في الموضوع يشترط فيه أن يكون قطعيا، و معنى القطعية كون الحكم حاسما للنزاع في موضوع الدعوى أو في جزء منها أو في مسألة متفرعة عنها سواء تعلقت بالقانون أم بالواقع.

[1]- مراد كاملي ، المرجع السابق ، ص 255 .

و نفس المعنى هو الذي نجده في قطعية الحكم الجنائي، إذ يعرف بأنه " الحكم الذي يحسم النزاع على أصل الحق كله أو بعضه أو مسألة فرعية متفرعة عنه تعلقت بالواقع أو القانون ".[1]

و على هذا فإن الحكم القضائي القطعي قد يكون واردا على موضوع الدعوى (أصل الحق) أو على مسألة فرعية ، و المقصود بالمسألة الرعية المسألة السابقة على الفصل في الموضوع ، فالأحكام القطعية هي التي تضع حدا للنزاع ، فالحكم الذي يضع نهاية للنزاع في موضوع النزاع أو في مسألة إجرائية كمسألة الاختصاص مثلا ، بحيث ينتهي القاضي من الفصل فيها بصفة قطعية لا رجعية فيها يعد حكما قطعيا .

و في الدعوى الجزائية قد يتمثل الحكم القضائي القطعي في مسألة فرعية بالحكم بعدم الاختصاص، أو رفض دفع بعدم قبول الدعوى، أو الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية لوجود أحد القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك و مباشرة هذه الدعوى.

ومن هذا يتبين لنا الفرق بين كون الحكم فاصل في الموضوع و بين كونه قطعيا ، و ذلك أن القطعية تثبت لكل حكم فاصل في النزاع سواء في الموضوع أو الشكل ، فيكون كل حكم فاصل في الموضوع بالضرورة قطعيا ، بينما ليس كل حكم قطعي فاصلا في الموضوع .

و الخلاصة أن الأحكام الفاصلة في الموضوع هي نوع من الأحكام القطعية ، و هي الأحكام التي تتجسد فيها عقيدة القاضي تجاه الحقوق و المراكز الموضوعية موضوع الدعوى أو الطلب القضائي في الدعوى المدنية ، كما تتجسد فيها قناعة القاضي بثبوت التهمة أو عدمه في الدعوى الجزائية من خلال إدانته أو تبرئته .[2]

لا شك في أن الأحكام الفاصلة في الموضوع هي الأحكام التي تنهي النزاع أو تحسم الدعوى بفصلها في جميع الطلبات و الدفوع المطروحة على المحكمة، الأمر الذي يترتب عليه إخراج النزاع

[1] - مراد كاملي ، المرجع السابق ، ص 256 .
[2] - مراد كاملي ، المرجع نفسه ، ص 256 – 257 .

من حوزة المحكمة وإنهاء الدعوى العمومية وذلك إما بالحكم بالبراءة أو بالإدانة، أما الأحكام الأخرى وإن كانت تمس في النهاية موضوع النزاع و هو حق الدولة في العقاب إيجابا أو نفيا ،فإن هذا المساس لا يكون مباشرا ويترتب كنتيجة للحكم خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة للبراءة أو الإدانة ،فهذه الأحكام تعالج موضوع النزاع الذي أقيمت الدعوى العمومية للفصل فيه بذاته ، إذ يعتبر الحكم بالإدانة فاصلا في موضوع الدعوى لأنه فصل في النزاع القائم بين الدولة كممثل للجميع و المتهم بإقرار الحق العام في إنزال العقوبة عليه، وبالنسبة للحكم بالبراءة يعد فصلا في النزاع بينهما بنفي حق الدولة في العقاب أو بعدم إقرار هذا الحق ، فكان أن صدر الحكم القاضي بالبراءة لصالحه خلافا للحكم بالإدانة ، و يتميز الحكم الفاصل في الموضوع سواء بالإدانة أو بالبراءة بأنه يطبق قواعد قانون العقوبات والقوانين المحكمة له على الفعل المسند إلى المتهم فتحدد الوصف القانوني للفعل ومسؤولية المتهم عنه .

وعن آثار صدور الأحكام الجنائية الفاصلة في الموضوع فبمجرد صدورها فانه تحوز حجية الشيء المقضي فيه، ولا يجوز الرجوع فيها من جانب المحكمة أو النيابة العامة، إنما يجوز استعمال طرق الطعن المقررة قانونا للاعتراض عليها.

إذا استنفذ الحكم طرق الطعن فيه و بمضي مواعيد الطعن اكتسى قوة الشيء المقضي فيه، و بالتالي يعتبر الحكم حينئذ عنوانا للحقيقة فيما قضى فيه[1].

يكون الحكم فاصلا في موضوع الدعوى إذا كان يبث في أمر البراءة أو الإدانة ، و هذا يستدعي بطبيعة الحال في جوهر الخصومة و التحقق من مدى ثبوت التهمة بحق التهم أو من مدى انتفائها . و هذا يتطلب الفصل في الطلبات و الدفوع المقدمة من كل من الادعاء العام ومن المدعي بالحق الشخصي من ناحية ، و من الدفاع الذي يقدمه المتهم أو وكيله من ناحية أخرى . فالحكم

[1]- مقري أمال، المرجع السابق ، ص 19 – 20 .

الفاصل في الدعوى إذن هو حكم يصدر بناءا على تحقيق تجريه المحكمة و تنتهي به بعد تمحيص الأدلة إلى قرار في شأن مدى ثبوت الواقعة و نسبتها للمتهم ن و مدى خضوع هذه الواقعة لنصوص التجريم ، و مدى جدارة المتهم بالعقاب . و المحكمة ، في سبيل الوصول إلى قرار فاصل في الدعوى ، تقوم بعمل مزدوج يتعلق في جانب منه بالوقائع و تحري ثبوتها بحق المتهم ، في حين يتعلق عمل المحكمة من جانب أخر بالقانون الوضعي ، و بخاصة نصوص التجريم التي تنطبق على الواقعة ، و كذلك النصوص التي تبيح الفعل أو تلك التي تؤثر في مسؤولية المتهم و عقابه ، و بصدور الحكم الفاصل في موضوع الدعوى الجزائية ، تنقضي هذه الدعوى بالنسبة للشخص المرفوعة عليه ، بالنسبة للوقائع المسندة إليه ، و قد نصت المادة 331 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه ما لم يكن هناك نص آخر تنقضي الدعوى الجزائية بالنسبة للشخص المرفوعة عليه الوقائع المسندة فيها بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أة عدم المسؤولية أو بالإسقاط أو بالإدانة . و اذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون ما لم يرد نص على خلاف ذلك .

كما تنص المادة 332 من نفس القانون على أن يكون للحكم الجزائي الصادر من المحكمة الجزائية بالبراءة أو عدم المسؤولية أو بالإدانة ، قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائيا ، و ذلك فيما يتعلق بوقوع الجريمة و بوصفها القانوني و نسبتها إلى فاعلها ، و يكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بناءا على انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة ، و لا تكون له هذه القوة إذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون .[1]

[1]- محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ، ص 520 - 521.

الفرع الثاني : الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع :

وهي الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع وتقضي باتخاذ إجراء تحضيري بالنسبة للحكم دون أن يدل على رأي المحكمة القطعي في موضوع الخصومة ، أي أنها أحكام تتصدى للمسائل التي تثار أثناء نظر الدعوى و تكون وقتية ،كأن تقضي باتخاذ احد الإجراءات التحفظية أو المؤقتة كالحكم الصادر في طلب النيابة العامة بحبس المتهم احتياطيا، أو في طلب المتهم المحبوس الإفراج عنه مؤقتا، أو تكون هذه الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع متعلقة بالتحقيق ,و ترمي إلى إعداد القضية للحكم في موضوعها باتخاذ احد إجراءات التحقيق ,وتنقسم هذه الأحكام بدورها إلى نوعين : أحكام تمهيدية وأحكام تحضيرية.

أولا : الأحكام التمهيدية:

وهي أحكام سابقة على الفصل في الموضوع وتتعلق بالتحقيق وبالمسائل الإجرائية، وتقضي باتخاذ إجراء تمهيدي يدل على رأي المحكمة بالنسبة للفصل في الموضوع، ومن أمثلتها الحكم بوقف الدعوى لحين إثبات مسألة أولية أو واقعة معينة، كالحكم بتعيين خبير لتقرير الضرر الذي أصاب المدعي بالحق الشخصي من جراء الجريمة، و كذا التصريح للمتهم بالزنا بإثبات عدم قيام علاقة زوجية، و تعبر هذه الأحكام عن الاتجاه الذي يميل إليه رأي المحكمة في موضوع النزاع المطروح أمامها و يوحي بأنها ذات أثر في إثبات أو نفي الفعل المنسوب إليه المتهم[1].

ثانيا : الأحكام التحضيرية:

و هي أيضا أحكام صادرة قبل الفصل في الموضوع، و لكن ما يفرق بينها و بين الأحكام التمهيدية هو

[1] - مقري أمال،المرجع السابق ، ص 20 .

الغرض الذي تقصده المحكمة من خلال هذا الإجراء ,وتقضي هذه الأحكام باتخاذ إجراء تحضيري، واستيفاء التحقيق في نقطة ما للاستنارة به عن الحكم دون أن يدل على رأي المحكمة إزاء الفصل في الخصومة، وأمثلة ذلك : الحكم بتعيين خبير إضافي بسبب تضارب أراء الخبراء، أو الحكم بانتقال المحكمة للمعاينة أو بضم دعوى إلى أخرى،أو بسماع شاهد تعذر حضوره لسبب مقبول.

و تجدر الإشارة إلى أنه ليس لهذه الأحكام حجية إذ يجوز العدول عنها قبل تنفيذها ،كما أنه إذا نفذت لا تتقيد المحكمة بالدليل المستقى منها إذا لم تطمئن إلى حجيته.

ثالثا : أحكام قطعية سابقة على الفصل في جملة النزاع:

و هي الأحكام التي تفصل في جزء من موضوع الخصومة أو في مسألة متفرعة عنه فصلا حاسما لا رجوع فيه من جانب المحكمة التي أصدرته بهدف الفصل في عقبة إجرائية تعرقل سير الدعوى أمام القضاء ،ومن أمثلتها : الحكم في الدفع بعدم الاختصاص أو بانقضاء الدعوى بتوفر سبب من أسباب سقوطها وكذا الحكم في طلب رد القضاة. [1]

قد تكون الأحكام التي تسبق الحكم الفاصل في موضوع الدعوى وقتية أو متعلقة بتحقيق الدعوى أو قطعية :

أولا : الأحكام الوقتية : وهي الأحكام التي تقضي بإتخاذ إجراء تحفظي لحماية مصلحة أحد الخصوم ، كالحكم بإخلاء السبيل ، أو الحكم بالتوقيف .

ثانيا : الأحكام المتعلقة بتحقيق الدعوى : و هي تهدف إلى إعداد القضية للحكم و تقسم إلى أحكام تمهيدية و أحكام تحضيرية . أما الحكم التمهيدي فهو قرار يظهر الاتجاه الذي يميل إليه رأي المحكمة في موضوع النزاع المطروح أمامها ، كالسماح للمتهم بإثبات مسألة فرعية يتوقف عليها

[1]- مقري أمال،المرجع السابق ، ص 20 – 21 .

الحكم في الدعوى ، كالحكم بالتصريح للمتهم في الزنا لإثبات قيام الزوجية ، و الحكم بتعيين خبير في دعوى تزوير لمعرفة ما إذا كانت الورقة مزورة أم لا . أما الحكم التحضيري الإعداد ي فهو الحكم الذي يقضي بإتخاذ إجراء أو استفتاء تحقيق للاستئناس به في الدعوى ، و هذا الحكم التحضيري لا يفصح عما ستقضي به المحكمة بالنسبة للفصل في الخصومة ، كالحكم بسماع شاهد أو الحكم بإجراء معاينة لمكان وقوع الجريمة و كثيرا ما تدق التفرقة بين الأحكام التمهيدية و الأحكام التحضيرية ، و لعل أدق الضوابط التي تميز بينها هو الغرض الذي تقصده المحكمة من اتخاذ الإجراء ، و يتفق الحكمان في أن المحكمة لا تلتزم بنتيجة تنفيذهما .

ثالثا : الأحكام القطعية السابقة على الفصل في الدعوى : و هي الأحكام التي تفصل في جزء من النزاع أو في مسألة متفرعة عنه فصلا حاسما لا رجوع فيه من جانب المحكمة التي أصدرته ، كالحكم في الدفع بعدم الاختصاص أو بانقضاء الدعوى لسبب من أسباب سقوطها ، أو الحكم في طلب وقف الدعوى حتى تفصل جهة الاختصاص في مسألة فرعية .[1]

[1]- محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ، ص 521 - 522.

خلاصة الفصل الأول

و كخلاصة للفصل الأول الذي نستنتج منه ما يلي :

الحكم الجنائي هو خلاصة إجراءات التحقيق و المحاكمة و هو منهي النزاع حالما يكون باتا و هنا نلحظ أهمية قصوى له و تزداد هذه الأهمية شأنا عند تفصيلنا و تدقيقنا في شروط صحته و مشتملاته فالحكم يجب أن يشتمل على عدة أمور ليكون صحيحا أهمها الكلمة الواجب الظهور في كل حكم و هي " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية " فيمكن الدفع بالبطلان في حالة عدم توفر هذه الجملة في الحكم الجنائي و معظم الأحكام الأخرى و يمكن القول أن مشتملات الحكم أصبحت عرف قضائي على الدوام و لهذا في النادر فقط أن تقع مثل هذه الأخطاء و هذا ليكون الحكم الجنائي صحيحا و غير باطلا .

و عند الانتهاء من شكليات الحكم الجنائي و مفهومه أوجب علينا الإشارة إلى أنواع الحكم الجنائي التي تنقسم إلى قسمين:

- أحكام من حيث صدورها مثل الأحكام الوجاهية والأحكام الغيابية .

-أحكام من حيث موضوعها و هي الأحكام الفاصلة في الموضوع و الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع .

و بهذا التنوع في الأحكام الجنائية يكون الحكم الجنائي قد ألم بكل أنواع القضايا التي يمكن أن تعرض أمامه لمعالجتها و تكييفها و النظر فيها و إن أساس هذا التنوع من تنوع القضايا او الخصوم على السواء .

الفصل الثاني:
حجية الأحكام
الجنائية أمام
المحاكم المدنية

المصلحة الاجتماعية هامة وتقضي بأن يحترم القاضي المدني ما يحكم به القاضي الجنائي حتى لا تتضارب الأحكام المدنية مع الجنائية و حتى لا يساور الجمهور الشك في عدالة الأحكام الجنائية التي ترمي إلى توطيد الأمن و الطمأنينة و كما يقول أحد علماء الاجتماع : " أنه ما يبعث على الاضطراب و هياج الأهالي أن تقضي المحكمة برفض دعوى التعويض استنادا إلى أن من نسب إليه التهمة لم يرتكب جريمة القتل بعد أن صدر الحكم عن محكمة الجنايات بإعدامه و بعد أن نفذ الحكم فعلا ".

مؤدى نص المادة 456 من قانون الإجراءات الجنائية المصري[1] ، و المادة 102 من قانون الإثبات رقم 52 لسنة 1968 ان الحكم الصادر في المواد الجنائية لا تكون له حجية في الدعوى أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان قد فصل فصلا لازما في واقع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية و المدنية و في الوصف القانوني و نسبته إلى فاعله .

كما حكم بأن النص في المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية في الدعوى التي لم يكن قد فل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة و بوصفها القانوني و نسبتها إلى فاعلها ، و النص في المادة 102 من قانون الإثبات المصري على أنه لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم ، و كان فصله فيها ضروريا ، مفاده – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الحكم الجنائي تكون حجيته في الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية ، كلما كان قد فصل فصلا لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية و المدنية و في الوصف القانوني لهذا الفعل و

[1] - قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950، المعدل بالقانون 95 لسنة 2003 .

نسبته إلى فاعله فإذا فصلت المحكمة الجنائية في هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ، و يتعين عليها ان تلتزم بها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها .[1]

و الحجية هي الصفة التي يلحقها القانون بالشيء المقضي به فتمنحه قوة معينة .

و من هنا لا يسعنا إلا أن نقول أن الحجية من النظام العام .

في هذا الفصل نخرج من دائرة الحكم الجزائي و مشتملاته لنصل إلى دوره أو نقول قوته أمام المحاكم الأخرى نستهل الدراسة في المبحث الأول بمفهوم الحجية و مجالها و الذي يتضمن مطلبين و المبحث الثاني الذي سنبين فيه دور الحجية في مسار التقاضي .

فما هي قيمة الحكم الجزائي البات و النهائي الفاصل في الموضوع أمام غيره من المحاكم التي يعتبر غريبا عنها ؟

المبحث الأول: مفهوم حجية الأحكام القضائية

تهدف فكرة حجية الحكم القضائي إلى منع تجدد الخصوم و تضارب الاحكام ، و حتى يتحقق هذا الهدف وجب أن يمتنع ما من شأنه عرض نفس النزاع المحكوم فيه على القضاء مرة أخرى ، و لا يتأتى ذلك إلا إدا منح الخصم (المدعى عليه في الدعوى المدنية و المتهم في الدعوى الجنائية) 'مكانية رفض إعادة طرح هذا النزاع بدعوى جديدة بأن يطلبوا من القاضي عدم قبول هذه الدعوى على إعتبار أنه قد سبق للقضاء الفصل فيها ، و هو ما يسمى بالدفع بسبق الفصل

و حتى يتحقق من أنه ذات النزاع المعروض مسبقا ،فإن الدعوى المحكوم فيها و الدعوى الجديدة يجب اي تكونا متطابقتين من حيث عناصرهما حتى يمكن للمدعى عليه طلب رفض الدعوى الجديدة لأنها هي نفسها الدعوى المحكوم فيها ، و لهذا فإذا لجأ خصوم الدعوى المدنية المحكوم فيها بذات الطلبات المثارة سلفا و لنفس السبب فإن ذلك يعتبر مدعاة لتجدد الخصومة كذلك

[1] - علي عوض حسن ، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ،سنة 1996 ، ص 80 – 81 – 84 .

تضارب الأحكام ، و حينئذ يكون الدفع بسبق الفصل في الدعوى وجيها ، و يكون على المحكمة أن تمتنع عن نظر الدعوى ، و على العكس من ذلك ، فإنه إذا لم يكن رفع الدعوى الجديدة تجديدا للنزاع السابق الحكم فيه ، بحيث تغيرت بعض عناصر هذه الدعوى أو جميعها ، تعين على المحكمة رفض هذا الدفع ، و كان عليها أن تنظر النزاع الثاني على اعتبار كونه مغايرا لما سبق الفصل فيه .

في الدعوى الجزائية ، فإنه في حالة تجدد إثارة الوقائع التي سبق الحكم فيها بالإدانة أو البراءة للمتهم فإننا نكون بصدد عرض نفس النزاع المحكوم فيه على القضاء مرة أخرى ،و بالتالي يكون الدفع بسبق الفصل في الدعوى وجيها ، و يكون على المحكمة أن تمتنع عن نظر الدعوى ، على العكس من ذلك فإذا كانت الدعوى الجديدة تتعلق بوقائع جديدة أو بمتهم آخر غير الذي حركت ضده الدعوى الاولى فإنه يتعين رفض الدفع بسبق الفصل فيها لكون القضية المعروضة غير القضية المفصول فيها . [1]

في المبحث الأول الذي يضم مفهوم الحجية قسمناه إلى مطلبين ، الأول : نذكر فيه اتفاق الحجية مع القواعد العامة و المطلب الثاني: نذكر فيها أساس نطاق الحجية .

فهل يا ترى الحجية من النظام العام أم هناك رأي آخر ؟ و هل هذه الحجية موجودة منذ القدم و منذ وجود المحاكم ؟

المطلب الأول: أساس حجية الأحكام القضائية

لا خلاف في تعلق الدفع بحجية الحكم القضائي في المسائل الجزائية بالنظام العام ، و هذا لانعقاد الإجماع على أن حجية الأمر المقضي من النظام العام في المسائل الجزائية ، ذلك أن الحكم الجنائي يصدر باسم المجتمع كافة و لمصلحة العامة ، و للمجتمع تمثيل في المحاكم الجنائية ، و

[1] - مراد كاملي ، المرجع السابق ، ص 263 .

لهذا فإن من يدفع بحجية الحكم القضائي السابق دعوى جديدة ينطق من ذات المنطلق الراعي لحجية الحكم الجنائي و لنفس المبررات .

قد عدل القانون المصري إلى القول بحق المحكمة في إثارة حجية الحكم من تلقاء نفسها حيث تنص المادة 101 من قانون الإثبات على أنه ".... و تقضي المحكمة من تلقاء نفسها " بعد أن كانت المادة 405 من القانون المدني المصري تنص على أنه "... لا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها "

بينما ظل القانون الجزائري يراوح مكانه حيث لا تجيز المادة 338 من القانون المدني للمحكمة الأخذ بحجية الحكم من تلقاء نفسها حيث تنص على أنه " ...لا يجوز أن تأخذ المحكمة بهذه القرينة من تلقاء نفسها " كما سار الاجتهاد القضائي على نفس السبيل حيث قضت المحكمة العليا بأنه

"من المقرر قانونا أنه لا يجوز للقضاة أن يأخذوا بقرينة حجية الشيء المقضي فيه فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون، و متى كان ذلك استجوب نقض و إبطال القرار المطعون فيه ". و ما يعاب على نص المادة 338 من القانون المدني الجزائري أنه يعتبر حجية الأمر المقضي من جهة قرينة لا تقبل إثبات العكس ، و من جهة أخرى يمنع المحكمة من الأخذ بها تلقائيا مما يوقع في تناقض حول قيمة هذه القرينة و يفتح المجال لتناقض الأحكام .

إذا كان قد ترجح اعتبار الدفع بسبق الفصل من الدفوع بعدم القبول و ليس دفعا إجرائيا و لا موضوعيا فإن اعتباره من النظام العام يضحى أمرا واجبا خاصا و أن المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية يجعل أحد الأوجه التي يبن عليها الطعن بالنقض هي حالة " تناقض الأحكام النهائية الصادرة من محاكم مختلفة ".[1]

[1] - مراد كاملي ، المرجع السابق ، ص 279 . 280 .

يطلب منا المشرع ثلاثة شروط و بعدها نعتبر الحجية من النظام العام ولهذا قسمنا المطلب إلى ثلاثة فروع ك الأول إتحاد الخصوم و الثاني إتحاد الموضوع و الثالث إتحاد السبب . و بهذا نقول أنه إذا ضمنا وجود هؤلاء الثلاثة فيمكننا اعتبارها ممن النظام العام. و لكن ما الذي سيستفيد حائز الحكم إن كانت من النظام العام ؟

الفرع الأول : اتحاد الخصوم :

الغاية من شرط إتحاد الخصوم هي حياد القاضي لا خشية تعارض الأحكام فقد كان يكفي لمنع تعارض الأحكام اشترط اتحاد المحل و السبب و بذلك يمتنع صدور حكم يتعارض مع الحكم الأول ذلك لأن الخصوم في الحكم الأول هم الذين تقدموا بإثبات ادعاءاتهم و دفوعهم بالطرق التي ارتأها و التي كانت في أيديهم و القاضي محايد في كل ذلك يترك الخصوم إلى أنفسهم ويقوم بكل ما يستطيع القيام به لإثبات ما يدعيه فلا يجوز أن يكون الحكم الذي يصدره في هذا الجو المحايد حجة على خصوم آخرين لم يدخلوا في الدعوى الأولى و لم يتمكنوا من تقديم ما بأيديهم من وسائل لإثبات ما يدعون .

لا يحوز الكم قوة الشيء المقضي به إلا بالنسبة إلى الخصوم الحقيقيين في الدعوى الذين كان النزاع قائما بينهم ففصلت فيه المحكمة لمصلحة أيهم و من ثم لا يصبح اعتبار الحكم حائزا قوة الشيء المقضي به بالنسبة إلى خصم ادخل في الدعوى و لم توجه غليه فيها طلبات .

الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي لا حاجة لها فيما فصلت فيه من الحقوق إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم و تتعلق بذات الحق محلا و سببا ، و عند اختلاف الخصوم في الدعويين لا يكون للمحكمة نظر الدعوى الثانية .[1]

[1] - عصام أحمد عطية البهجي ، الحكم الجنائي و أثره في الحد من حرية القاضي المدني ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2005 ،ص 17 .

بهذا لا يكون الحكم حجة إلا على الخصوم الحقيقيين الذين كان النزاع قائما بينهم ففصلت فيه المحكمة لمصلحة أحدهم فهؤلاء تلزمهم حجية الحكم إذ لا يصح اعتبار الشخص الذي توجه ضده طلبات في الدعوى و يحجم عن الحضور أمام المحكمة او عن إداء دفاعه في الدعوى خصما.لا يشترط أن يكون المدعى في الدعوى الجديدة هو الخصم الذي كان مدعيا في الدعوى السابقة و لا يكون المدعى عليه هو الذي كان مدعى عليه في الدعوى السابقة .

المقصود من اتحاد الخصوم هو اتحادهم قانونا لا طبيعة فإذا كان لأحد الخصوم نائب أو وكيل فالحكم يصبح حجة على الأصيل لا النائب و بالتالي فأن من حق النائب أن يقيم الدعوى من جديد بشخصه و بإعتباره أصيلا و ليس نائبا و بالتالي و كون المقصود هو اتحاد الخصوم بصفاتهم لا بأشخاصهم .

بالتالي فإن الحكم الذي يصدر في مواجهة الوكيل تكون له حجية الأمر المقضي بالنسبة إلى الموكل مادام أن الموكل قد عمل في حدود وكالته فالحكم الصادر في مواجهته يكون حجة على الأصيل إذ يعتبر الأصل هو الطرف الحقيقي للنزاع و لو لم يكن حاضرا بشخصه أمام القضاء .[1]

إذا كانت الدعاوى المدنية يحتمل فيها اختلاف الخصوم ، سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم ، فإن الدعاوى الجنائية العكس من ذلك يكون بها خصم واحد دائما هو الذي يمثل الإدعاء نعني بذلك النيابة العامة ، و حتى في الحالات التي يجوز فيها للمجني عليه أن يحرك الدعوى الجنائية ، فإن هذا الحق القاصر فقط على مجرد تحريك الدعوى ، اما مباشرتها فهو من خصائص النيابة العامة دون سواها .

أما المتهم – هو المدعى عليه في الدعوى الجنائية – فيجب أن يكون هو نفس المتهم الذي سبقت محاكمته . و يفرق البعض في هذا الصدد بين أحكام الإدانة و أحكام البراءة ، فيقولون

[1]- عصام أحمد عطية البهجي ، الحكم الجنائي و أثره في الحد من حرية القاضي المدني ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2005 ،ص 17 – 18 – 19 .

إن الحكم بإدانة متهم عن واقعة جنائية يكون حجة مانعة من محاكمة هذا المتهم مرة أخرى عن ذات الواقعة . و لا يكون كذلك بالنسبة إلى متهم آخر يحاكم على ذات الواقعة ، أما أحكام البراءة فيشترط أن يكون تكون قد بنيت على أسباب شخصية خاصة بمن حكم ببراءته كالحكم ببراءة التهم لإنعدام القصد الجنائي لديه أما اذا كانت أسباب البراءة مؤدية بذاتها إلى براءة المتهم المطلوب محاكمته في الدعوى الثانية بحيث لو أن محاكمة المتهمين كانت قد حصلت في دعوى واحدة ، لرمى الحكم فيها بالتناقض البين إذا هو دان أحدهم و برأ الآخر ، كالحكم بالبراءة لعدم صحة الواقعة أو لعدم العقاب عليها مهما كانت شخصية المتهمين فيها ، ففي هذه الأحوال يكون حكم البراءة حجة بالنسبة للمتهم المقضي ببراءته و لغيره ممن ينسب إليهم – و لو في إجراءات لاحقة – المساهمة في تلك الواقعة عينها سواء أكانوا فاعلين أو شركاء .

لعل الأقرب إلى الصواب هو أن الدفع بحجية الحكم الجنائي لوحدة لخصوم، لا يجوز ابداؤه إلا من المتهم الذي سبقت محاكمته ، أما غيره من المتهمين ، المنسوب إليهم المساهمة في نفس الواقعة . فلا يجوز لهم ذلك ، حتى و لو كان الحكم الصادر ببراءة المتهم الذي سبقت محاكمته تؤدي حتما إلى براءة المتهمين الآخرين . إذ يجب التفرقة بين الدفع بحجية الشيء المحكوم فيه ، و هو يؤدي إلى عدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها ، و بين التمسك بهذه الحجة فالأول لا يجوز إبداؤه إلا من المتهم الذي سبقت محاكمته .[1] أما التمسك بحجية الحكم الجنائي فيجوز حتى من غير المتهم ، لأن الحكم الجنائي يعتبر حجة على الكافة ، و لا يترتب على التمسك بهذه الحجية عدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها ، و إنما هي من وسائل الإثبات التي يطرحها الخصم لتدعيم دفاعه في الموضوع . و لما كان الحكم الجنائي ملزما للكافة فإنه يتعين على القاضي

[1] - إدوارد غالي الذهبي ، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني ، الطبعة الاولى ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، مصر ، 1960 ، ص46 .

المطروح أمامه الدعوى الثانية ، أن يأخذ بما جاء بالحكم الأول من حيث عدم ثبوت الواقعة أو عدم العقاب عليها ، فيقضي ببراءة المتهمين الآخرين المنسوب إليهم المساهمة في نفس الواقعة .[1]

الفرع الثاني : إتحاد الموضوع :

موضوع الدعوى أو محلها هو الحق الذي يطلبه الخصم أو المصلحة التي يسعى إلى تحقيقها في دعواه و لتحديد الموضوع أو المحل على شيء مادي أم لا و تنوع الدعاوى المدنية باختلاف موضوع كل منهما و العبرة في ذلك بطلبات الخصوم المطروحة على المحكمة و هي تختلف من دعوى لأخرى أما الدعوى الجنائية فموضوعها كلها واحد لا يتغير إذ لا يعدو أن يكون المطالبة بمعاقبة المتهم .

يشترط للتمسك بحجية الأمر المقضي أن يكون موضع و محل الدعوى الأولى التي فصل فيها الحكم هو بذاته موضوع و محل الدعوى الثانية ، وواقع الأمر أن بحث اتحاد الموضوع في الدعويين يعد فصلا في مسالة موضوعية يستقل بها قاضي الموضوع و لا معقب على حكمه فيها متى كان قد اعتمد على أسباب من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها .

بالتالي فإن النعي و المجادلة بعدم القبول لسابقة الفصل في الموضوع لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية لا تقبل أمام محكمة النقض .

على قاضي الموضوع أن يقارن بين ما قضى به الحكم الأول بصفة صريحة أو ضمنية و مدى مطابقتها لما هو مطلوب في الدعوى الثانية فإذا خلص القاضي من هذا البحث إلى أن الطلب في الدعوى الثانية لا يعدو أن يكون تكرارا لما سبق أن قضى به في الدعوى الأولى فإنه يمتنع عليه نظر الدعوى الثانية لإتحاد الموضوع حتى لا يوجد حكمان متناقضان عن ذات الموضوع .

[1]- إدوارد غالي الذهبي ، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني ، ص46 – 47 .

العبرة بطلبات الخصوم التي فصل فيها الحكم فإذا لم يطلب الخصم الحكم على المدين و كفيله المتضامن بالتضامن فان الحكم الصادر باعتبار الكفيل غير متضامن و لا يمنع من العودة إلى المطالبة بالتضامن من حيث أن هذا طلب جديد لم يكن موضوعا في الخصومة الأولى و إذا حفظ المدعى لنفسه الحق في بعض الطلبات فالحكم فيما قدمه من طلبات لا يمنعه من رفع دعوى جديدة للمطالبة بما احتفظ به من قبل .

قد يكون الشيء واحدا في الدعويين و لكن العبرة بموضوع النزاع فالحكم الأول حينما يقضي برفض الملكية و لا يحول و يسمح بمعاودة المنازعة مرة اخرى للمطالبة بحق انتفاع او ارتفاق على ذات العقار فالحكم برفض طلب الملكية لا يمنع من المطالبة بحصة مفرزة في ذات العقار إلا إذ كانت المحكمة قد بحثت في الدعوى الأولى اساس الملكية و نفتها و كذلك القضاء برفض دعوى استرداد الحيازة لا يحول دون المطالبة باسترداد ذات العين باعتباره مستأجر لها .

الحكم في المسألة الكلية الشاملة يحول دون المطالبة بالحكم في الجزئيات التي تدخل في اطار مضمون المسألة الكلية الشاملة فالقضاء السابق برفض دعوى الملكية يحول من المطالبة بالريع لاحقا و الحم برفض ثبوت الذين يمنع من المطالبة بفوائد الدين بعد ذلك و القضاء بالتويض المؤقت سلفا يسمح بالمطالبة بالتعويض النهائي بعد ذلك مادام الأساس في الدعويين واحد و هو مسؤولية المدعى عليه عن الضرر .[1]

أن المنع من أعادة طرح النزاع في المسألة المقضي فيها يشترط فيه أن تكون المسألة واحدة في الدعويين و هي تكون كذلك اذا كانت اساسية لا تتغير و أن يكون الطرفان قد تناقشا فيها في الدعوى الأولى و استقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرار مانعا من اعادة التنازع فيها .[2]

[1] - عصام أحمد عطية البهجي ، المرجع السابق ، ص24 .
[2]- عصام أحمد عطية البهجي ، المرجع السابق ، ص24 – 25 - 26.

تختلف الدعاوى المدنية في موضوع كل منها ، و العبرة في ذلك بطلبات الخصوم المطروحة على المحكمة و هي تختلف من دعوى إلى أخرى ، أما الدعوى الجنائية فموضوعها كلها واحد لا يتغير إذ لا يعدو أن يكون المطالبة بمعاقبة المتهم la punition أو المطالبة بتوقيع العقوبة l'application de la peine ، أما العقوبة نفسها فلا يعلم مقدارها إلا عند انتهاء الدعوى بصدور حكم فيها ، بل إن المحكمة تستطيع ان توقع عقوبة أشد من تلك التي طلبتها النيابة العامة مادام يسمح بها النص الذي يجرم الفعل المنسوب إلى المتهم ، و تستطيع المحكمة أيضا أن توقع العقوبة حتى و لو طلبت النيابة الحكم بالبراءة للمتهم و لذلك إذا قضت المحكمة الجنائية في الدعوى العمومية المرفوعة من النيابة العامة ، فلا يجوز للمجني عليه بعد ذلك تحريك هذه الدعوى مرة أخرى بتكليف التهم بالحضور لأن الموضوع واحد في الحالتين و هو المطالبة بتوقيع العقوبة . بل لا يجوز أيضا إعادة طرح الدعوى من جديد لتوقيع عقوبة تكميلية أو لتغيير العقوبة المقضي بها تخفيفا أو تشديدا .[1]

الفرع الثالث : إتحاد السبب :

يقصد بسبب الدعوى هو الواقعة التي يتولد عنها الحق المدعى به أو المنفعة المرجوة ، بمفهوم اخر يقصد بالسبب الأساس الذي يقوم عليه الحق المطالب به و قيل أن السبب هو الأساس أو المصدر القانوني للحق فالحق هو موضوع الدعوى أي هو المصلحة القانونية التي يهدف اليها المدعي .

نظرا لإتحاد السبب كشرط ضروري لتطبيق حجية الأمر المقضي فيه و يسمح بالعودة بالعودة إلى التقاضي بين ذات الخصوم و عن نفس الموضوع على سند من القول بإختلاف السبب هذا بالإضافة إلى أن مفهوم السبب قد ينطوي في بعض الأحيان على بعض الغموض و الخفاء .

[1]- إدوارد غالي الذهبي ، المرجع السابق ، ص 48 .

فهذه الاعتبارات قد دفعت بعض الفقه إلى القول بإمكان حذف شرط اتحاد السبب من شروط الحجية أو إدماج المحل و السبب في شرط واحد .

حقيقة الأمر أن أعمال حجية الأحكام قد يصيب المتقاضين بالضرر و هو ما تأباه العدالة حيث أن الحكم الذي يرفض دعوى الملكية المؤسسة على التقادم المكسب يحول دون طرح دعوى الملكية مرة أخرى تأسيسا على الوصية .

المقارنة بين الضرر الناجم و عن تطبيق الحجية و الضرر الناجم عن عدم تطبيقها يتبين ان الضرر في الحالة الأولى هو حرمان المدعي من الحصول على حقه على أساس قانوني أخر غير سابقة و هو ضرر كبير متى كان لصاحب الدعوى حق أو شبه حق .

الضرر الناجم عن عدم تطبيق الحجية هو بحث الموضوع مرة أخرى و هذا يشكل إرهاقا للقضاء و للعدالة و لكنه ضرر يسير إذ ما قورن بالضرر الناجم عن عدم وصوله صاحب الحق إلى حقه كما أن الحكم بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها حكم له طابع شكلي لم يتعرض للمشكلة المطروحة و لم يفصل في موضوع النزاع المطروح و يفضل أي يقضي القاضي موضوع الدعوى و تحت بصره الحكم السابق سيكون له أثر كبير على قاضي الموضوع في الدعوى التالية.

لكن قضاء المحكمة في الموضوع للمرة الثانية بالحق للمدعى أو الرفض سيكون أفضل من التمسك بالدفع بالحجية و لهذا يفضل بقاء شرط وحدة السبب منفصلا عن شرط وحدة الموضوع.

لا مانع من الجمع بين الأسباب المتقاربة و التي يستدعي بعضها بعضا فلا يفكر الخصم في أحدها دون أن يفكر في الأخر فيتم دمجها في سبب واحد مع عدم التوسع في شرط اتحاد السبب.[1]

[1]- عصام أحمد عطية البهجي ، المرجع السابق ،ص 28- 29- 30 .

كلنا نعلم أن سبب الدعوى هو الواقعة المادية أو التصرف القانوني الذي نشأت عنه .

لا يجوز الدفع بحجية الشيء المحكوم فيه إلا إذا كان السبب واحد في الدعويين ، فمثلا في المواد المدنية إذا طلب المستأجر تسليمه العين المؤجرة يكون السبب في دعواه هو عقد الإيجار، فإذا رفضت دعواه على هذا الأساس ، لم يجوز له أن يعود إلى رفعها من جديد مستندا غلى عقد الإيجار مرة أخرى ، أي إلى نفس السبب في دعواه السابقة ، و إلا دفعت دعواه بحجية الشيء المحكوم فيه . إما إذا رفع دعوى جديدة بتسليم العين و لكن استند في طلبه إلى سبب جديد كعقد البيع مثلا، فإن الدعوى الجديدة لا يجوز دفعها بحجية الشيء المحكوم فيه لاختلاف السبب. كذلك إذا طالب شخص بتسليم عين سبب الميراث و رفضت دعواه، فلا يمنعه هذا من العودة على المطالبة بها بسبب الوصية. و إذا رفضت دعوى ملكية عين مبنية على سبب الشراء ، فلا يمنع ذلك من المطالبة بملكية العين ذاتها بسبب التقادم المكسب ، بل لا مانع من المطالبة بالعين بسبب عقد بيع آخر غير عقد البيع الأول الذي رفضت الدعوى على أساسه ، فإن المماثلة بين السببين لا تمنع من ازدواجهما ، و حجية الشيء المحكوم فيه أن يكون السبب التالي هو عين السبب الأول ، فلا يكفي أن يكون مماثلا له . و على هذا استقرت أحكام القضاء .

كذلك في المواد الجنائية إذ يجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها هي بعينها الواقعة التي سبقت محاكمته عنها. أما إذا كان لكل واقعة ذاتية خاصة تتحقق بها المغايرة التي يمتنع فيها القول بوحدة السبب في كل منهما فلا يكون للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه محل ، فمحاكمة المتهم في تهمة ذبحه جملا خارج السلخانة لا تمنع من محاكمته بعد ذلك على تسببه من غير قصد و لا تعمد في قتل شخص و إصابة آخر ببيعه لحوما فاسدة أكل منها المجني عليهم و أصيبوا . [1]و إذا رفعت الدعوى على شخص يوصف كونه سارقا و حكم ببراءته

[1] - إدوارد غالي الذهبي ، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني ، المرجع السابق ، ص49 .

من السرقة ، فإنه يجوز ان ترفع عليه الدعوى من جديد يوصف كونه مخفيا لأشياء مسروقة ، فهذه جريمة مستقلة مخالفة لجريمة السرقة . و سبق الحكم ببراءة المتهم من اختزانه مواد سامة بدون ترخيص في مخزنه الخاص فإن تجهيز الدواء يصح وقوعه بمواد لم تصل إلى يد المتهم إلا وقت و ارتكابه فعل التجهيز.

يلاحظ انه لا يجوز الرجوع الى الدعوى الجنائية بعدم الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة او بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة . [1]

المطلب الثاني: مشروعية الأحكام القضائية

بإنزال ما سلف من القواعد الكلية والمبادئ العامة نجد أنه يشترط لأعمال الحجية أن يوجد اتحاد في نوع الدعوى فلا يكون للجنائي حجية على المدني بالإضافة إلى وحدة النوع يشترط أن يكون هناك اتحاد في الموضوع والسبب والخصوم وبالتالي فأن الحكم الصادر من المحاكم الجنائية ينبغي ألا تكون له حجية أمام المحاكم المدنية حيث أن الخصوم في الدعوى المدنية يختلفون عنهم في الدعوى الجنائية بما فيهم النيابة العامة أما عن الموضوع نجد أن الموضوع في الدعوى الجنائية هو العقوبة وموضوع الدعوى المدنية هو التعويض أما عن السبب في الدعوى المدنية هو الخطأ المدني وسبب العقوبة هو الخطأ الجنائي

بهذا تنتفي وحدة الموضوع أو الخصوم لأن موضوع الدعوى الجنائية هو العقوبة وهو مقابل الإخلال الذي لحق نظام المجتمع أما الدعوى المدنية فموضوعها التعويض عن الضرر الذي لحق الفرد ومن ناحية الخصوم لا تمثل النيابة العامة المدعى لشخص مضرور فلا تعمل بالوكالة عنه أي إنهما مختلفان وإنما يوجد بين الدعويين فقط اتحاد في السبب وعيب هذا الرأي أن المادة 1351 مدني فرنسي تتطلب توافر شرطيين آخرين هما وحدة الخصوم الموضوع وعلى هذا فلا

[1] - إدوارد غالي الذهبي ، المرجع السابق ، ص49 – 50 .

حجية للأحكام الجنائية أمام المحاكم المدنية لأن هناك استقلال بين الجريمتين الجنائية والمدنية ولا مقابلة بينهما أبدا فالسبب في الدعوى الجنائية مختلف عنه في الدعوى المدنية ولا محل لتطبيق المادة 1351 من القانون المدني إلا عند طرح دعويين على القضاء المدني أما عند الاختلاف فلا حجية لقضاء أمام الآخر [1]. وفى الواقع العملي نجد أن نص المادة 102 من قانون الإثبات يذهب في صراحة تامة إلى أنه لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً وهكذا يوجب هذا النص على القاضي المدني الامتثال بما قضت به المحاكم الجنائية .

قد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول : نذكر فيه أساس الحجية و الثاني : نذكر فيه آراء في الحجية ، و نتعمق في الفرع الأول لنصل إلى التطور التاريخي للحجية على مر السنين و تطور القوانين ، فما هي حالة الحجية بعد كل هذه العصور هل زالت أم زادت ؟ و في الفرع الثاني أدخلنا عنصر جد حساس و هو آراء كبار القانونيين في الحجية و هذا لنعرف أننا نسلك الدرب الصحيح و نحاول بهذا إعطاء قيمة و حركية لهذا الموضوع ، فهل كنا على رأي واحد أم كان هناك اختلافات ؟

[1] Article 1351 ، Loi 1804-02-07 ، promulguée le 17 février 1804 ، "L'autorité de la chose jugée n'a lieu qu'à l'égard de ce qui a fait l'objet du jugement. Il faut que la chose demandée soit la même ; que la demande soit fondée sur la même cause ; que la demande soit entre les mêmes parties, et formée par elles et contre elles en la même qualité"

. فى فرنسا يقوم أساس حجية الأمر المقضي على المادتين 1/1350 (3) ، 1351 مدني فرنسي حيث تنص الأولى على أن (القرينة القانونية تلك التى يسندها القانون لبعض التصرفات أو بعض الوقائع مثل : الحجية التي يسندها القانون للأمر المقضي) . كما نصت المادة 1251 مدنى على أن (حجية الأمر المقضي ليس لها محل إلا بالنسبة لما كان محلاً للحكم ، ويجب أن يكون الأمر المطلوب هو نفسه وإن تؤسس المطالبة على نفس السبب) .

الفرع الأول : أساس الحجية :

للبحث في الحجية وجب علينا الرجوع إلى تاريخ الحجية و هذا ما سنذكره في الشطر الأول من الفرع و سنتناول في الشطر الثاني أساس الحجية ، أي أساس حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني و ارتباطها بالنظام العام في الشطر الثاني منه .

أولا : التطور التاريخي للحجية :

صور القانون المدني المصري القديم حجية الشيء المحكوم فيه على أساس أنها قرينة قاطعة فلقد نصت المادة 405 منه على أن (الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق و لا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة).

لما كانت القرينة بصفة عامة هي استنباط الشارع أو القاضي أمر مجهول من واقعة معلومة و إنها تعتبر من طرق الإثبات غير المباشرة فالمشرع يفرض فرضا غير قابل الإثبات العكس أن الحم هو عنوان الحقيقة القضائية قرينة قاطعة على الحقيقة الواقعية التي تنحرف عن الحقيقة القضائية في القلة النادرة من الأحوال و لكنها في الكثرة الغالبة من الأحوال تطابقها فتقوم القرينة إذن ككل قرينة أخرى على الراجح الغالب الوقوع . و بالتالي فهي تدحض بالإقرار أو اليمين و ذلك بإثبات عكس القرينة و نظرا للنقد الذي وجه إلى نص المادة 405 من القانون المدني فقد قام المشرع في القانون 25 لسنة 1968 (الإثبات) باعتبار الحجية قاعدة موضوعية و ليست قرينة.[1]

بهذا أصبح أساس حجية الأمر المقضي بصفة عامة هو قاعدة موضوعية و لكن ما هي الاعتبارات التي دفعت المشرع لإيجاد هذه القاعدة الموضوعية.

الاعتبار الأول : وضع حد لتجدد الخصومات و المنازعات :

[1] - عصام أحمد عطية البهجي ، المرجع السابق ،ص 33 .

حيث أن الخصم المحكوم عليه يمكن أن يعيد طرح النزاع على القضاء و لو سمح القانون بذلك ما انتهت المنازعات و تأبدت المنازعات حيث يحصل أحد الخصوم على حكم لصالحه و يذهب خصمه لطرح النزاع مرة أخرى عن ذات الموضوع .

الاعتبار الثاني : تعارض الأحكام و أثر الضار على هيبة القضاء :

حيث جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الشأن ما يلي : " ان قوام حجية الشيء المقضي به هو ما يفرضه القانون من صحة مطلقة في حكومة القاضي فهذه الحجية تفترض تنازعا بين المصالح يستتبع الترافع إلى القضاء ذلك أن القضاء تعوزهم العصمة شأنهم في هذه الناحية شأن البشر كافة و ان المشرع أطلق قرينة الصحة في حكومة القاضي رعاية لحسن سير العدالة " ، و يبدو أن هذا الاعتبار هو الذي دفع بالدكتور فتحي والي " من مؤلفاته : نظرية البطلان في قانون المرافعات 1959 القاهرة ." إلى القول بأنه يرى أن أساس حجية الأمر المقضي يكمن في وظيفة القضاء باعتباره يطبق القانون في حالة معينة و يمنح بالتالي الحماية القضائية فهذه الحماية لا يمكن أن تتحقق من الناحيتين العلمية و الاجتماعية ما لم تكن لها حجية تكفل ضمان الاستقرار للحقوق و المراكز القانونية التي أكدتها أحكام القضاء و كما أن القانون يجب احترامه و لو كان معيب أو غير عادل فكذلك القضاء الذي يطبق القانون .[1]

<u>ثانيا : أساس حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني :</u>

يشترط لأعمال الحجية ان يوجد اتحاد في نوع الدعوى فلا يكون للجنائي حجية على المدني إلا بهذا الاتحاد بالإضافة إلى وحدة النوع يشترط أن يكون هناك اتحاد في الموضوع و السبب و الخصوم و بالتالي فان الحكم الصادر من المحاكم الجنائية ينبغي غلا أن تكون له حجية أمام المحاكم الجنائية حيث أن الخصوم في الدعوى المدنية يختلفون عنهم في الدعوى الجنائية بما

[1]- عصام أحمد عطية البهجي ، المرجع السابق ،ص 33 – 34 – 35 .

فيهم النيابة العامة أما عن الموضوع نجد ان الموضوع في الدعوى الجنائية هو العقوبة و موضوع الدعوى المدنية هو التعويض أما عن السبب في الدعوى المدنية هو الخطأ المدني و سبب العقوبة هو الخطأ الجنائي .

بهذا تنتفي وحدة الموضوع أو الخصوم لأن موضوع الدعوى الجنائية هو العقوبة و هو مقابل الإخلال الذي لحق نظام المجتمع أما الدعوى المدنية فموضوعها التعويض عن الضرر الذي لحق الفرد و من ناحية الخصوم لا تمثل النيابة العامة المدعي لشخص مضرور فلا تعمل بالوكالة عنه أي أنهما مختلفان و إنما يوجد بين الدعويين فقط اتحاد في السبب .

في الواقع العملي نجد أن نص المادة 102 من قانون الإثبات يذهب في صراحة تامة إلى انه لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم و كان فصله ضروريا.

هكذا يوجب هذا النص على القاضي المدني الامتثال بما قضت به المحاكم الجنائية.

لكن ما هي الاعتبارات التي دفعت بالمشرع غلى أن يقيد القاضي المدني بما تنتهي أليه المحاكم الجنائية على خلاف القواعد العامة ؟.[1]

واقع الأمر أن الحجج التي ساقها المدافعين عن الزام القاضي المدني بما انتهى اليه القاضي الجنائي قد تداخلت عناصرها و لكن يكن القول بان الأسباب التي دفعت هؤلاء إلى التمسك بموقفهم هذا يمكن تقسيمها إلى :

[1] - عصام أحمد عطية البهجي ، المرجع السابق ،ص 38 .

الاعتبار الأول : سيادة النظام الجنائي و تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية :

حيث أن القاضي الجنائي يتمتع بسلطات واسعة في التحقيق لا تتمتع بها المحاكم المدنية فالإجراءات المتبعة أمام المحاكم الجنائية تهدف غلى كشف الحقيقة سواء كانت في صالح المتهم أو ضده و القاضي الجنائي لا يلتزم موقفا سلبيا بالنسبة للأدلة التي يقدمها الخصوم و إنما يقوم بدور ايجابي في تحري الحقيقة بالإضافة إلى أن مرحلة جمع الاستدلالات و التحقيقات تهدف إلى كشف الحقيقة و من ثم وجب الالتزام بما تنتهي غليه المحاكم الجنائية .و أن القاضي الجنائي يستطيع بوسائل التحقيق التي يملكها أن يتوصل إلى أحكام أقرب إلى الحقيقة.

حقيقة الأمر أن الضمانات التي أوردها المشرع في التحقيق الجنائي و السلطات الممنوحة للقاضي الجنائي لا تعني عصمته من الخطأ و افتراض مطابقة الحكم الجنائي للحقيقة و العدالة إذ انه رغم هذه الضمانات فكثيرا ما يحدث خطأ من القاضي الجنائي.

كما قيل أيضا أن ضمانات التحقيق و المحاكمة التي تستهدف الوصول للحقيقة لا تفسر القوة الملزمة التي يتمتع بها الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية كما أنه لا يبرر أيضا القوة الملزمة للأحكام التي تصدر من محاكم جنائية استثنائية لا تتوفر فيها ضمانات التحقيق بالقدر الكافي و طرق الطعن بالشكل العادي .[1]

الاعتبار الثاني: النظام العام:

فلا يقبل أن تحكم المحكمة الجنائية بإعدام شخص لإدانته في جناية معينة ثم تأتي المحكمة المدنية فتقضي برفض دعوى التعويض الموجهة غلى تركته لذلك رأى المشرع أن يتفادى التعارض بين الأحكام الجنائية و الأحكام المدنية بأن يجعل للأحكام الجنائية حجية أمام المحاكم المدنية لأنها تتعلق بتحريات الأفراد و سلامتهم و هذا أمر يمس مصلحة المجتمع .

[1] - عصام أحمد عطية البهجي ، المرجع السابق ،ص 38 - 39 .

تعتبر المسائل الجنائية من النظام العام فعندما يقول القاضي الجنائي شيئا و ينقضه القاضي المدني كان ذلك مؤذيا للشعور العام. و لم يسلم أصحاب هذا الاتجاه من النقد حيث أن القاضي الجنائي قد يذهب إلى القضاء بالبراءة خوفا من تطبيق عقوبة قاسية على المتهم و يجد في هذا الحكم راحة لضميره و لو على حساب الضرر الذي لحق المدعي بالحقوق المدنية الذي يرفع دعواه المدنية أمام المحاكم الجنائية و غالبا ما يتلازم الحكم بالبراءة مع الحكم برفض الدعوى المدنية .[1]

الفرع الثاني : آراء في الحجية :

كما ذكرنا من قبل أن الدفع بحجية الشيء المحكوم فيه تستلزم اتحاد الموضوع و اتحاد السبب و اتحاد الخصوم ، فهل حجية الجنائي على المدني تستلزم هذا الإتحاد الثلاثي بين الدعويين الجنائية و المدنية؟.

كان الرد على هذا السؤال موضع مساجلة شهيرة بين فقهاء القرن التاسع عشر، و بدات هذه المساجلة بين مرلان merlin و توليه toullier بشأن تفسير نص المادة 1351 من القانون المدني الفرنسي و نصها : " لا تقوم حجية الأمر المقضي إلا بالنسبة إلى موضوع الدعوى ، و يجب أن يكون الشيء المطلوب واحدا و أن يكون الطلب مبنيا على السبب نفسه و قائما بين الخصوم أنفسهم . و مقاما منهم أو عليهم بالصفة نفسها " .

أولا : مرلان merlin : و تابعه فريق من الشارحين أبرزهم أودينيه Audinet و مانيان Mangian و لى سلييه Le Sillyer ، إلى أن هذه الشروط متوافرة في الدعويين الجنائية و المدنية . فبالنسبة للموضوع يبدو لأول وهلة أن موضوع الدعوى العمومية مختلف عن موضوع الدعوى المدنية لأنه في الأولى المطالبة بتوقيع العقوبة ، و في الثانية المطالبة بالتعويض، و لكن بإمعان النظر يبين أن الموضوع واحد في كلا الدعويين ن ذلك لأنه يجب أن نفرق بين

[1]- عصام أحمد عطية البهجي ، المرجع السابق ،ص 39 – 40

الموضوع المباشر objet direct و هو مختلف بلا شك في كل من الدعويين ، إذ هو إثبات بالفعل المادي المكون للجريمة و الذي تولدت عنه كل من الدعويين .

بالنسبة للسبب يؤكد مرلان و من جرى مجراه في الدعويين ، إذ أن سببهما لا يعدو أن يكون الواقعة المادية المكونة للجريمة ، و هو الفعل الإجرامي fait délictueux المكون للجريمة و الضرر الذي أصاب المجني عليه .

كذلك لا يختلف الخصوم في الدعويين، لأن النيابة العامة تباشر عملها في الدعوى العمومية باسم المجتمع au nom de la société فهي تمثل الهيئة الاجتماعية و منها المجني عليه ، و هي تنوب عن كل من تؤثر عليهم الجريمة ، و تباشر عملها تحت مسؤولية و مخاطرة أصحاب الشأن aux risques et périls de tous les intéressés إذا لم يتدخلوا في الدعوى العمومية كمدعين بحق مدني ، وبناءا عليه فتمثيل النيابة العامة لهم في الدعوى العمومية يترتب عليه اعتبارهم خصوما في الدعوى العمومية و في الحكم الذي يصدر فيها ، و بعبارة أخرى فإن حضور النيابة العامة في الدعوى العمومية معناه اعتبار جميع أعضاء المجتمع خصوما فيها .[1]

ثانيا : توليه Toullier: فيتفق مع مرلان في وجود وحدة السبب بين الدعويين إذ أن الشيء (المطلوب) la chose demandée كما هو صريح نص المادة 1351 من القانون المدني الفرنسي مختلف في كلا الدعويين ، فهو في الدعوى العمومية توقيع العقاب ، و في الدعوى المدنية تعويض الضرر . و هذا ما يؤكده بوضوح تقنين الجرائم و العقوبات الصادر في السنة الرابعة للثورة الفرنسية ، إذ نصت المادة الخامسة منه على(أن الدعوى العمومية موضعها المعاقبة على الاعتداءات الواقعة على النظام الاجتماعي) و نصت المادة السادسة من هذا التقنين على أن (الدعوى المدنية موضعها تعويضات الضرر الذي أحدثته الجريمة) .

[1] - إدوارد غالي الذهبي ، المرجع السابق ، ص54 – 55 .

بهذا المعنى أيضا جاءت نصوص قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الصادر في 17 نوفمبر سنة 1808 فنصت الفقرة الأولى من المادة الأولى على الدعوى التي ترفع لتوقيع العقوبة، بينما نصت الفقرة الثانية على الدعوى التي ترفع لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة و زادت هذا المعنى تأكيدا و وضوحا نصوص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الجديد ، فقد نصت المادة الأولى منه على الدعوى العمومية و هي خاصة بتوقيع العقوبة ، و نصت المادة الثانية على الدعوى المدنية الخاصة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة .

أما ما يقوله مرلان من حيث لأن الموضوع الأساسي واحد في الدعويين ، و هو عبارة عن الفعل الإجرامي ، فليست هذه وحدة في الموضوع ، و إنما هي وحدة في السبب .

حتى و لو سلمنا من باب الجدل المحض ما ذهب إليه مرلان فإن وحدة الموضوع لا تشتمل إلا على دعوى التعويض الناشئة عن الجريمة . و لكنها و لا تشمل دعاوى المطالبة المدنية التي موضوعها الحصول على الطلاق أو الانفصال الجثماني أو الرجوع في الهبة أو أبطال العقد أو استرداد الشيء المسروق ، إلى غير ذلك من الدعاوى التي لا يكون موضوعها تعويض الضرر و بين بجلاء أنه لا يوجد بين الدعوى العمومية و هذه الدعاوى لا وحدة في الموضوع ، و لا وحدة في المسألة بالمعنى الذي ذهب إليه أو دينيه .[1]

يبدو من كل ما سبق أن مرلان محق في النتيجة التي توصل إليها ، دون الأسباب التي بنى عليها نتيجته ، بالعكس ، فإن توليبه محق في الأسباب التي بنى عليها نتيجته دون النتيجة التي توصل غليها . فالفقه الفرنسي قد استقر على أن الشروط التي تتطلبها المادة 1351 من القانون المدني الفرنسي غير متوافرة فيما يتعلق باتحاد الدعويين العمومية و المدنية ، و قد فشلت كافة المحاولات التي بذلت للتوحيد بين الدعويين ، و مع ذلك فالإجماع منقد على أن الحكم الجنائي

[1]- إدوارد غالي الذهبي ، المرجع السابق ، ص 56 – 57 .

يحوز حجية الشيء المحكوم به أمام القضاء المدني على الرغم من عدم توافر الاتحاد الثلاثي بين الدعويين المنصوص عليه في المادة 1351 من القانون المدني . و بناء عليه تكون حجية الحكم الجنائي استثناء من القاعدة العامة في حجية الأحكام و التي تتطلب هذا الإتحاد الثلاثي بين الدعويين.[1]

رأي الدكتور ادوارد غالي الذهابي في الموضوع : م مهما ما قيل بشأن الاعتبارات السياسية و الاجتماعية التي دفعة القضاء الفرنسي إلى سلوك هذا السبيل ، فإنه لا يسعنا إلا أن نأخذ بما ذهبت غليه محكمة النقض الفرنسية ، فنعتبر قاعدة حجية الجنائي على المدني ذات طبيعة جنائية ، فقد سبق القول بأن هذه القاعدة تمليها فكرة سيادة النظام الجنائي على النظام المدني .

يقول بيرو (Perrot): " لكي يكون الدفع بحجية الأمر المقضي مقبولا فإنه لا يكفي أن يكون الشيء الماي المتنازع عليه نفسه ، يجب أن ينصب الطلب على ذات الحق على نفس الشيء".

يقول جارسونيه (Garsonet) : إن حجية الأمر المقضي تفترض أن الطلبين يتعلقان بنفس الشيء ، بمعنى الإقرار بنفس الحق على نفس الشيء [2]

المبحث الثاني: آثار حجية الأحكام الجنائية في المحاكم المدنية

تهدف فكرة حجية الحكم القضائي إلى منع تجد الخصومة و تضارب الاحكام ، و حتى يتحقق هذا الهدف وجب أن يمتنع ما من شأنه عرض نفس النزاع المحكوم فيه على القضاء مرة أخرى ، و لا يتأتى ذلك إلا إذا منح الخصم مكنة رفض إعادة طرح هذا النزاع بدعوى جديدة بأن طالبوا من القاضي عدم قبول هذه الدعوى على اعتبار أنه قد سبق للقضاء الفصل فيها / و هو ما يسمى بسبق الفصل .

[1] - إدوارد غالي الذهبي ، المرجع السابق ، ص 60 .
[2]- مراد كاملي ، المرجع السابق ، ص 284 .

يعتبر التعرض لهذه الشروط ضرورة يقتضيها الإلمام بفاعلية مبدأ الحجية في منع تجديد الخصام ، و تسمى بشروط الدفع بالحجية ، أو شروط الحق محل التقاضي .

هذا المبحث الذي بين أيدينا نصل إلى المبحث الأخير في المذكرة و سيكون هو اللب إن شاء الله ، و قسمناه إلى مطلبين الأول شروط الحكم الجنائي الحائز للحجية و آثاره ، و المطلب الثاني : نذكر فيه عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . و نلاحظ ان لب العمل و المجهود واضح لأننا جمعنا الحكم الجزائي مع الحجية و أضفنا آثاره و هو من التساؤلات المطروحة في تقديمنا للفصل الثاني. فما هو دوره في محاكم هو غريب عنها من الأساس و ليست منشأ له ؟

المطلب الأول: شروط حجية الأحكام الجنائية في المحاكم المدنية

تعتبر الحجية من أهم المواضيع الأساسية في قوانين المرافعات و الإجراءات الجزائية و هذا لأنها يمكن الدفع بها في أي وقت ، و كذا لأنها يمكن لها أن تلغي الدعوى المدنية الرامية إلى التعويض مثلا و بهذا فهي مهمة جدا و لهذا أوجد المشرع لها شروطا لأهميتها . فما هي الشروط التي ينبغي توافرها في الحكم الجنائي المدفوع بحجيته أمام القاضي المدني أو ما هي الخصائص والسمات التي ينبغي أن تتوافر في هذا الحكم الجنائي.

هذا المطلب نتطرق فيه إلى شروط الحكم الجنائي الذي يحو على الحجية مثلا أن يكون الحكم في مسألة جنائية هذا بالنسبة للفرع الأول ، أما الفرع الثاني فسنظهر فيه آثار الحكم الجنائي على شخصين معينين و هما القضاة و الخصوم ، و في الآثار نلاحظ آثار إيجابية و آثار سلبية ، من هنا تظهر لنا أن الحكم الجنائي الحائز للحجية لديه تأثير أي قوة أي قدرة ما هي ؟ . سنكتشفها في الفرع الثاني .

الفرع الأول : شروط الحكم الجنائي الحائز للحجية :

ما هي الشروط التي ينبغي توافرها في الحكم الجنائي المدفوع بحجيته أمام القاضي المدني أو ما هي الخصائص و السمات التي ينبغي أن تتوافر في هذا الحكم الجنائي بإمعان النظر نجد انه يجب أن يكون الحكم في المسالة جنائية و أن يكون نهائيا وسنعرض لكل واحد من هذه الخصائص على الوجه الآتي :

أولا : أن يكون الحكم في المسالة جنائية : أول ما يجب أن يتوافر في الحكم الجنائي الذي يقيد به القاضي المدني أن يكون صادرا في مسالة جنائية يستوي في ذلك أن يكون صادرا من محكمة جنائية عادية كمحكمة الجنايات أو محكمة الجنح أو من محكمة مدنية متى كان الحكم صادرا فيها بشان جريمة لها ولاية الفصل فيها.

مثل ما ذهبت إليه المادة 102 مرافعات التي تذهب على أن يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقادها..وأضافت المادة 107من ذات القانون مع مراعاة أحكام قانون المحاماة للمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جنحة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها أو احد العاملين بالمحكمة و تحكم عليه فورا بالعقوبة و للمحكمة أيضا أن تحاكم من شهد زورا بالجلسة وتحكم عليها بالعقوبة المقررة لشهادة الزور و يكون حكم المحكمة في هذه الأحوال نافذا ولو حصل استئنافه .

يعد الأمر الجنائي حكما جنائيا يحوز الحجية المطلقة أمام القضاء المدني ذلك أن قيام القاضي بإصدار الأمر الجنائي يعد عملا قضائيا فاصلا في موضوع الدعوى الجنائية و انه قرار صادر من القاضي بتطبيق القانون على الحالة الواقعية المعروضة و هو لا يختلف عن الحكم إلا من حيث تخلف العلانية و التحقيق النهائي.

يدخل في مفهوم الحكم أيضا الأمر الجنائي الصادر من عضو النيابة بدرجة وكيل النائب العام على الأقل في الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة .[1]

ويدخل في نطاق و مفهوم الحكم الجنائي الأحكام الصادرة من المحاكم الاستثنائية التي منحها القانون ولاية الفصل في بعض الجرائم كمحاكم امن الدولة و المحاكم العسكرية و يدخل في نطاق الأحكام الجنائية التي يجوز الاحتجاج بها أمام القضاء المدني الأحكام الباطلة حيث التمسك ببطلان الأحكام بالطعن فيها بالطريق المقرر بحيث اذ فوت الخصم على نفسه ميعاد الطعن أو كان الحكم مما لا يقبل وجها من وجوه الطعن انغلق أمام الخصم التحدي بالبطلان و أصبح الحكم نهائيا و حائزا للحجية .

لا يدخل في المفهوم السابق و لا يعتبر حكما ملزما للقاضي المدني أحكام المحاكم التأديبية حيث أن محكمة النقض قد ذهبت الى انه من المقرر ان القوة الأمر المقضي التي تثبت لأحكام المحاكم التأديبية التي تصدر بمجازاة العاملين عما ينسب إليهم من ذنوب إدارية بمناسبة الضرر المترتب على إهمالهم في أداء وظيفتهم لا تقيد المحاكم المدنية عند نظرها دعاوى المسؤولية المدنية عن هذا الإهمال في التحقق من توافر شروط هذه المسؤولية أو بحث قيام القوة القاهرة أو الظروف الخارجية عن إرادة الموظف و التي ترتفع بها المسؤولية المدنية عن ذلك الضرر وذلك لاختلاف الخصوم و الموضوع و السبب بين الدعويين التأديبية و المدنية و اختلاف نطاق كل من المسئولتين أمام الجهة المختصة بالفصل فيها .

كذلك لا تعتبر أحكاما جنائيا القرارات التي تصدر من سلطات التحقيق لأنها لا تصدر في موضوع الدعوى الجنائية ومن أمثلة ذلك قرارات الحفظ فهذه القرارات لا تلتزم بها النيابة نفسها

[1]- عصام أحمد عطية البهجي ، المرجع السابق ، ص 45 – 46 .

فيجوز لها العدول عنها إذ ظهرت أدلة جديدة و بالتالي فلا يتقيد بها القاضي المدني و يجوز له أن يقضي على خلافها .

ثانيا : أن يكون الحكم الجنائي نهائيا و باتا : و الهدف من اشتراط أن يكون الحكم الجنائي نهائيا هو أن يكون قد استنفذ في شأنه كافة طرق الطعن العادية و الغير عادية حتى لا يخالف الحكم المدني الجنائي وحتى لا توقف الدعوى المدنية.[1]

حيث أن هذه الأحكام ستلزم المحكمة المدنية لذا يجب أن يكون الأمر فيها قد استقر بمعنى أن تكون قد استنفذت طرق الطعن جميعا أو مضت المواعيد الخاصة بها دون طعن إذ مادام هناك احتمال لأن يتغير الحكم عند الطعن فيه فقد يصل الحال إلى تعارض بين الحكمين الجنائي بعد أن صار نهائيا و المدني الذي اعتمد على الحكم الجنائي لم يكن قد أصبح نهائيا بعد.

الحكم النهائي: هو الذي يقبل الطعن فيه بالاستئناف أما لأنه صادر من محكمة الجنايات أو من محكمة أول درجة وانقضى الميعاد المحدد للاستئناف ويكون الحكم نهائيا يجوز الطعن فيها بوسائل الطعن غير العادية وهي النقض و إعادة النظر. ويعد بمثابة حكم نهائي الحكم الصادر غيابيا بالبراءة إذ لم تطعن عليه النيابة [2]

الحكم البات : فهو الذي لا يجوز فيه الطعن بكافة وسائل الطعن العادية و الغير عادية أما لأنها غير قابلة للطعن فيها أو لأنها أصبحت كذلك لسبب استنفاذ طرق الطعن وفوات مواعيده. وفي خصوص استنفاذ طرق الطعن نجد أن طرق الطعن التي حددها القانون هي المعارضة والاستئناف و النقض.

أما عن فوات المواعيد فالثابت أن محكمة النقض قد ذهبت و منذ زمن بعيد إلى أنه (لا يكون للحكم الجنائي قوة المحكوم به و على ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية بهذه المحكمة إلا إذا

[1] - عصام أحمد عطية البهجي ، المرجع السابق ، ص 48 .
[2] - عصام أحمد عطية البهجي ، المرجع السابق ، ص 48- 49 .

كان باتا لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف أو بالنقض أما لاستنفاذ طرق الطعن فيه أو لفوات مواعيده) .

كما أضافت محكمة النقض أن قوة الأمر المقضي سواء أمام المحاكم الجنائية أو المحاكم المدنية لا تكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها بأنه متى توافرت شروطها القانونية. كما قررت محكمة النقض أن الحكم الجنائي لا تكون له قوة الشيء المحكوم به أمام المحكمة المدنية إلا إذا كان باتا لا يقبل الطعن فيه إما لاستنفاذ طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها .

واقع الأمر أن المحاكم قد جرت في العديد من أحكامها على ضرورة استنفاذ طرق الطعن حتى و لو أدى ذلك إلى الأضرار بالمدعين و أصحاب الحقوق فقد يتوفى رب الأسرة و يعمد قاتله إلى الإهمال و عدم الطعن على الحكم في المواعيد بل قد يطالب أسرة الضحية بالتصالح معه و ابتزازهم حتى لا يطعن على الحكم بالاستئناف و من ثم بالنقض يظل خلالها أهلية وأبناء الضحية محرومين من الوصول إلى حقهم في التعويض من المسئول عن الحقوق المدنية .

هذا وضع يؤذي العدالة و يجعل فكرة الحجية مؤذية للرأي العام و الشعور العام فمنهم الذي يتسبب في الحادث أو الجريمة يعلم يقينا بجرمه و في غالب الأمور ما يكون قد قدم للنيابة العامة التي أخلت سبيله ويكون قد تحصل على صورة من التحقيقات التي أجرتها النيابة والشرطة و يظل بعيدا حيث أن تنفيذ الأحكام أمر ليس بميسور و يظل هذا المتهم يساوم أهل الضحية و على هذا ينبغي أن يعامل بنقيض قصده و بما يرد عليه كيده في الأضرار بالوراثة بعد ما أضر بالموروث .[1]

[1]- عصام أحمد عطية البهجي ، المرجع السابق ، ص 49 – 50 – 51.

الفرع الثاني : آثار حجية الحكم الجنائي على القضاة و الخصوم :

يعتبر الحديث عن آثار حجية الحكم القضائي بيان لثمرة هذا المبدأ و ما يترتب عنه من آثار،و قد خلصت من تتبع مظاهر الحجية و تقسيمها بحسب من تمارس عليهم مفاعيلها و هم القضاة و الخصوم.

يقول مراد كاملي : و قد عدلت عن منهج الفقه القانوني الذي إما أن يحصر مظاهر الحجية في الأثر الإيجابي المتمثل في تمسك المدعي بحكم حائز للحجية في دعوى جديدة و الأثر السلبي المتمثل في دفع المدعى عليه بسبق الفصل في الدعوى قصد قبول الدعوى الجديدة لأنها تتناول نفس المسألة المقضي فيها بعناصرها . و سنقسم الفرع إلى شطرين الأول آثار حجية الحكم الجنائي على القضاة و الثاني هو آثار حجية الحكم القضائي على الخصوم . فما هو هذا الأثر ؟ .

أولا : آثار حجية الحكم الجنائي على القضاة :

يكون على اعتبار الحكم القضائي في الدعاوى اللاحقة بشكل عام باحترام حجية الحكم في مظهرها الإيجابي و السلبي ، و ذلك بأن تحجز الحجية في وجهها السلبي القضاة عن النظر فيما سبق الفصل فيه ، و توجب في وجهها الايجابي على القضاة التسليم بما قضى به الحم السابق و اعتماده في الدعاوى اللاحقة [1].

1. الأثر السلبي: يظهر الأثر السلبي لحجية الحكم القضائي في القانون الوضعي في منع قبول الدعوى التي تطرح على القضاة نفس النزاع الذي سبق الحكم فيه،و يهدف إلى أن لا تكون المسألة التي سبق الفصل فيها محلا لنشاط قضائي يناقشها مجددا بإجراءات مبتدأة . و يبسط هذا الأثر ظله على القضاة بحيث يحجزهم عن النظر فيما سبق الفصل فيه و يحدد سلطتهم في ممارسة النشاط القضائي وفق ما تعتمده بعض التشريعات . و يظهر هذا الأثر بشكل صريح في المادة

[1] - مراد كاملي ، الرجع السابق ،ص 435 .

الجزائية حيث يكون للمحكمة غثارة حجية الحكم القضائي من تلقاء نفسها ، و رفض نظر الدعوى الجزائية لسبق الفصل فيها ، على اعتبار الجنائي حجة على الكافة ، و حجيته من النظام العام إجماعا ، و لأن الدعوى العمومية تنقضي بصدور الحكم الجنائي الحائز للحجية فيها . و تكون مخالفة المحكمة لهذه الحجية و استمرارها في نظر الدعوى سببا لإبطال الحكم المخالف للحجية ، و قد قضت المحكمة العليا بأنه " متى صدر حكمان متتالين ضد نفس المتهم في ذات الواقعة ، تعين إبطال الثاني منها لصالح القانون وحده على إثر الطعن المرفوع من النائب العام لدى المجلس الأعلى .[1]

2. <u>الأثر الإيجابي:</u> و يظهر الأثر الإيجابي لحجية الحكم القضائي على القضاء في القانون الوضعي في لزوم استجابة القاضي لطلب المدعي في التمسك بحجية الحكم القضائي ، و حق القاضي في إثارة حجية الحكم القضائي من تلقاء نفسه إذا كانت المنازعة المطروحة أمامه مستندة على مسألة سبق الفصل فيها ، و يظهر الحكم الجنائي حجة فيما قضى به على الناس كافة ، بحيث يلزم القاضي التقيد بما قضى به و اعتباره ، بحيث يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي في كل الوقائع التي فصل فيها و كان فصله فيها ضروريا وفق ما دلت عليه المادة 339 من القانون المدني الجزائري إذ تنص على أنه " لا يرتبط القاضي المدني إلا بالوقائع التي فصل فيها الحكم الجنائي ، وكان فصله فيها ضروريا " . و لأجل ترتيب ما يلزم من أثر إيجابي للحكم الجنائي أوجبت المادة 2/4 من قانون الإجراءات الجزائية إرجاء الحكم المدني إلى غاية الفصل النهائي في الدعوى العمومية . إذ نصت على أنه "... يتعين أن ترجيء المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت " ، فمتى صدر الحكم الجنائي بإدانة المتهم بجريمة السرقة و أصبح نهائيا كان على القاضي أن يستجيب لدعوى التعويض

[1]- مراد كاملي ، الرجع السابق ، ص 437 – 438 .

التي يرفعها الضحية ضد المحكوم عليه متمسكا بحجية الحكم الجنائي ، بل إن حجية الحكم الجنائي على الكافة بما فيهم القاضي تلزمه بالأخذ بهذه الحجية و لو لم يتمسك بها الخصوم ما دام النزاع مطروحا أمامه ، و هذا لأن الحكم الجنائي يصدر باسم المجتمع و المصلحة العامة ، فلا يتوقف اعتباره على تمسك الخصوم . و يترتب على ذلك إمكانية صدور أحكام متناقضة إذا لم يتمسك الخصوم بحجية الحكم السابق و لم يكن للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها ، و في هذا مناقضة للهدف الحقيقي لتقرير مبدأ الحجية و هو وضع حد لتجدد الخصومات و عدم السماح بقيام أحكام متعارضة تغض من كرامة القضاء ، و هي مصالح جوهرية تتجاوز مصالح الخصوم .[1]

ثانيا : آثار حجية الحكم الجنائي على الخصوم :

تظهر حجية الحكم القضائي ذات أثر مانع من تجديد الخصوم للنزاع في المسالة المحكوم فيها ، و يرتبط هذا الامتناع في القانون الوضعي بشكل أساسي في إعطاء المدعى عليه حق الدفاع بسبق الفصل ، و حق المحكمة في إثارة هذه الحجية من تلقاء نفسها في المادة الجزائية مطلقا و في المادة الجزائية مطلقا و في المادة المدنية بالنسبة للتشريعات التي تعتبر ذلك من النظام العام بحيث تجيز للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها .

هكذا فإن هذا الأثر لا يمنع من تجديد النزاع في المسألة المحكوم فيها ابتداء لأن لأن القانون الوضعي لا يخاطب الضمائر الخصوم و إنما على تجديده حقا للمدعى عليه في الدفع و حقا للمحكمة في رفض الدعوى لسابق الفصل فيه .

معنى هذا فإن امتناع تجيد النزاع في المسألة المحكوم فيها يظهر جليا في المادة الجزائية التي يعتبر الحكم فيها متعلقا بالنظام العام لأنه حجة على الكافة ، وبالتالي فإنه متى صدر حكم جنائي و أضحى نهائيا فإن الدعوى العمومية تنقضي بذلك مما يترتب عنه عدم إمكانية متابعة

[1] - مراد كاملي ،المرجع نفسه ، ص 440 – 441 .

المتهم لنفس الوقائع التي صدر بشأنها الحكم ، و هو ما نصت عليه صراحة المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، فإذا اعتبرنا أن النيابة العامة التي تملك حق مباشرة الدعوى العمومية خصما أصيلا فيها ، فإن صدور الحكم الجنائي و حيازته لقوة الأمر المقضي به ، فإذا صدر عن جريمة واحدة حكمان تناولا نفس الافعال و نفس المتهمين تعين إلغاء الحكم الثاني منهما.

متى تمسك المتهم بحجية الحكم القضائي لمنع تجديد متابعته كان على المحكمة إجابته لذلك متى ثبت لديها أن الوقائع المتابع بها هي نفسها التي صدر بشأنها حكم و لو اختلف تكيفها نظرا لما نصت عليه المادة 2/311 من أنه " لا يجوز أن يعاد أخذ شخص قد برئ قانونا أو اتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى و لو صيغة بكييف مختلف " .[1]

المطلب الثاني: نفاذ حجية الأحكام الجنائية في المحاكم المدنية

قد حكمة محكمة النقض بأن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها هو دفع للدعوى برمتها في ذات موضوعها و متى قبلته محكمة ما فقد انحسمت الخصومة في هذا الموضوع أمامها و أصبح من غير الممكن قانونا الرجوع إليها فيه لاستنفاد ولايتها بشأنه و من ثم فإن محكمة الاستئناف إذا ما ألغت الحكم الابتدائي بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تعين عليها أن تنظر في موضوع النزاع للفصل فيه دون أن يعد ذلك منها تفويتا لدرجة من درجات التقاضي ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ فصل في موضوع النزاع بعد قضائه بإلغاء الحكم المستأنف بعدم جواز نظر الدعوى لسب الفصل فيها لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون و يكون النعي عليه في هذا الخصوص على غير أساس [2]

إخترنا في الفرع الاول : الدفع بحجية الحكم الجنائي و بينا فيه إلى أين ينتمي هذا الدفع.

[1]- مراد كاملي ، المرجع السابق ، ص 475 – 476 .
[2] - علي عوض حسن ، المرجع السابق ، ص 13 .

في الفرع الثاني : تطرقنا إلى قوة سريان قاعدة حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني لتوضيحها أكثر .

الفرع الأول : الدفع بحجية الحكم الجنائي(الدفع بسبق الفصل فيها) :

الدفع بحجية الحكم الجنائي أو بسبق الفصل هو دفع يتمسك فيه صاحبه بسبق صدر حكم في الدعوى قاصدا من ذلك حجب المحكمة عن نظر الدعوى .

ذلك أن صدور الحكم القضائي الفاصل في الموضوع يرتب أثرين أحدهما إيجابي و الآخر سلبي ، فأما الأثر الإيجابي فيتمثل في الاحترام الذي يجب أن يحوزه الحكم بحيث يصح أن يتمسك به المدعي في دعوى جديدة للمطالبة بحقوق تستند على ما قضى به ، و أما الأثر السلبي فيتمثل في عدم جواز رفع نفس لدعوى بعد سابقة الفصل فيها ، و يكون للمدعى عليه دفع الدعوى الجديدة بسبق الفصل فيها ن و يكون واجب القاضي الامتناع عن نظرها متى ثبت لديه أن عناصر الدعوى المعروضة عليه هي ذاتها المحكوم فيها ، و هذا لأن المسألة المحكوم فيها لا تكون محلا لنشاط قضائي يناقشها مجددا بإجراءات جديدة .

يظهر الدفع بسبق الفصل باعتباره الأثر الأهم لحجية الحكم القضائي و المظهر الأكثر شيوعا من حي الاستعمال ، بل إن النصوص التي شرعت مبدأ الحجية قد عنته أساسا ، من ذلك ما نصت عليه المادة 338 و المادة 101 من قانون الإثبات المصري و المادة 116من قانون المرافعات المصري و المادة 1351 من القانون المدني الفرنسي .

هو نفس ما نجده في المادة الجنائية ، من ذلك ما نصت عليه المادة 2/311 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و المادة 454 من قانون الإجراءات الجزائية المصري و المادة 368 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، لذلك يعد الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق

الفصل فيها الوجه العملي لحجية الشيء المحكوم فيه ، و يعتبر الوظيفة الأولى لحجية الشيء المقضي تاريخيا منذ القانون الروماني .

يعتبر الدفع بحجية الحكم القضائي بما تقدم بيانه مكنة يوفرها القانون للمدعى عليه يتمسك فيها بحجية الحكم القضائي لدفع دعوى خصمه ، فيكون للمدعى عليه في الدعوى المدنية أن يتمسك بحجيته لدفع دعوى خصمه ما دامت قد اتحدت مع الدعوى المحكوم فيها بينهما سابقا في عناصرها المحددة في المادة 338 من القانون المدني الجزائري ، و يكون للشخص المتابع في الدعوى الجزائية أن يتمسك بحجيته و لنفس الشخص المتابع وفق ما تنص عليه المادة 2/311 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

يرى الدكتور علي عوض حسن المحامي بمحكمة النقض ، أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من النظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها . و علة ذلك احترام حجية الحكم السابق صدوره في نفس الدعوى ن و هذه الحجية أجدر بالاحترام و أكثر اتصالا بالنظام العام من أي أمر آخر لما يترتب على إهدارها من تأبيد المنازعات و عدم استقرار الحقوق لأصحابها ، و من ثم فلا يجدي الطاعن عدم تمسك المطعون ضدهم بقوة الأمر المقضي للحكم الصادر بجلسة 28/11/1962 بصحيفة الاستئناف و يكون النعي بهذا السبب على غير سند .

كما حكم بأن من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها متعلق بالنظام العام يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض متى كانت مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه – أو كانت عناصر هذا الدفع قد انطوت عليها الأوراق – بغير حاجة إلى تحقيق موضوعي .

[1] - مراد كاملي ، المرجع السابق ، ص 271 – 272 .

حكم بأنه متى كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المطعون ضده دفع بأنه حكم عليه بالغرامة في قضية أخرى ، و هو ما يحمل على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، و لما كانت النيابة الطاعنة أثارت و أقرت في طعنها بأنه سبق الحكم على المطعون ضده عن ذات الوقائع و سدد الغرامة المقضي عليه بها و أصبح الحكم فيها نهائيا من قبل الفصل في هذه الدعوى، و كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده دون أن يفطن إلى هذا الدفع فلم يورد أن يعن بالرد عليه على الرغم من أنه دفع جوهري ينبني عليه – لو صح – تغير وجه الرأي في الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان .[1]

يتضح مما أوردته المذكرة الإيضاحية أن المشرع رتب نتائج هامة على الدفع بحجية الأمر المقضي أو الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها أولا أنه يجوز إثارة هذا الدفع في أية مرحلة من مراحل التقاضي و لو لأول مرة أمام محكمة النقض كما أن المحكمة تقضي به من تلقاء نفسها عملا بالمادة 116 من قانون المرافعات و لا يجوز للخصم أن يتنازل عن التمسك بحجية الأمر المقضي فيه .[2]

يتجه غالب الفقه إلى اعتبار الدفع بحجية الحكم القضائي من الدفوع بعدم القبول ، و هذا لا يمنع من وجود من يرى إدراجها في الدفوع الشكلية أو الموضوعية ،

<u>الاتجاه الأول : الدفع بحجية الحكم القضائي من الدفوع الإجرائية :</u>

يتجه جانب من الفقه إلى اعتبار الدفع بحجية الحكم القضائي من الدفوع الإجرائية الجوهرية و هذا نظرا للصلة الوثيقة بمبدأ الحجية و الذي يعتبرها قرينة قانونية تستعمل كطريق لإثبات خاصة بالنظر إلى إدراج القانون للحجية و الذي يعتبرها قرينة قانونية ، و بالتالي فإن الدفع بها دفع بوسائل الإثبات فيكون من الدفوع الإجرائية كما يستدل على ذلك بقياسها على الدفع بالإحالة

[1]- علي عوض حسن ، المرجع السابق ، ص 205 – 206 – 207 .
[2] - المرجع نفسه ، ص 18.

و هو من الدفوع الإجرائية حيث يشترك الدفعان في الشروط المتمثلة في وحدة الموضوع و الخصوم و السبب ، و يتضمن دفع الدعوى بإحالتها إلى الجهة القضائية التي تنظر الدعوى الأخرى. إلا أن ما اعتمده هذا الاتجاه لا يمكن التعويل عليه إذ أن الفقه الحديث يتجه إلى اعتبار حجية الحكم القضائي قاعدة موضوعية لا قرينة قانونية، كما أن قياس الدفع بالحجية على الدفع بالإحالة قياس مع الفارق ، إذ أن الأول لا يثار إلا في حالة وجود حكم قطعي فاصل في الموضوع، بخلاف الدفع بالإحالة يكون قبله .

الاتجاه الثاني : الدفع بحجية الحكم القضائي من الدفوع الموضوعية :

من الفقه من اعتبر هذا الدفع من الدفوع الموضوعية و هذا نظرا لأن قبول المحكمة له أو رفضه يتضمن البحث في موضوع الدعوى و طلبات الخصوم للتأكد من أن الدعوى الجديدة تكرار للدعوى السابقة أم لا ، كما يستدل هذا الاتجاه على إيراد النصوص المقررة للحجية في القوانين المدنية مما يدل على طبيعتها الموضوعية ،[1] بل و يجد هذا الاتجاه المحصن الخصب في التشريع الذي يشترط إثارة الحجية من قبل الخصوم ، و يمنع المحكمة من ذلك كسائر الدفوع الموضوعية و هو ما فعلته المادة 338 من القانون المدني الجزائري .[2]

الاتجاه الثالث : الدفع بسبق الفصل دفع بعدم القبول :

يذهب الرأي الراجح في الفقه إلى اعتبار الدفع بسبق الفصل من الدفوع بعدم القبول ، ذلك أن الدفع بسبق الفصل لا ينصب على أصل الحق و موضوع الدعوى كما لا ينصرف إلى الإجراءات التي تمت مباشرة الخصومة بواسطتها ، بل يهدف إلى إنكار الحق في رفع الدعوى أساسا ، و هو المعيار الأهم لمعرفة طبيعة هذا الدفع .و نصت المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ان صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي يكون سببا لإنقضاء الدعوى ، و

[1] - مراد كاملي ، المرجع السابق ، ص 274

[2]- مراد كاملي ، الرجع السابق ، ص 274 – 275 .

بالتالي عدم قبول تحريكها و مباشرتها مرة أخرى ، و على هذا فيجوز غثارة الدفع بسبق الفصل من طرف النيابة العامة بحيث يتم حفظ الدعوى أو من جهة التحقيق بحيث يقضى بانتفاء وجه الدعوى .

و يترتب على اعتبار الدفع بسبق الفصل من الدفوع بعدم القبول في الدعاوى المدنية أو الجزائية إمكانية إبداء الدفع في أية حالة كانت عليها الدعوى ، فهي غير محكومة بوجوب الإبداء قبل البحث في موضوع الدعوى كما هو الحال بالنسبة للدفوع الشكلية ، كما يجوز عرضها في مرحلة الاستئناف لأول مرة غير محكومة بعدم جواز تقديم طلبات جديدة خلالها إذا لم تكن قد قدمت من قبل ، بل يجوز عرضها أول مرة أمام المحكمة العليا (محكمة النقض)إذ أن لها سلطة الرقابة على توافر شروط الدفع أم لا ما دام الحكم الصادر بقبول أو رفض الدفع مؤسسا على توافرها من عدمها .[1]

الفرع الثاني : قوة سريان قاعدة حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني :

يعتبر مبدأ حجية الحكم الجنائي على القضاء المدني مبدأ مستقر في القانون على اعتبار أن حجية الأحكام الجنائية مطلقة و على الكافة . و قد تقرر هذا المبدأ في القانون الجزائري بنص المادة 339 من القانون المدني الجزائري حيث نصت على أنه " لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم و كان فصله فيها ضروريا ".

قد نصت المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية المصري على أنه " يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي يكون قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة و بوصفها القانوني و نسبتها إلى فاعلها ، و يكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على

[1]- مراد كاملي ، الرجع السابق ، ص 276 .

انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة ، و لا تكون له هذه القوة إذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون ".[1]

فإن هاتين المادتين تدلان على تقيد القاضي المدني بما فصل فيه الحكم الجنائي نهائيا نهائيا بالبراءة أو الإدانة سواء ما تعلق بصحة الوقائع و تكييفها باعتبارها جرما أو نسبتها للمتهم ، إلا أن تقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي قاصر على الوقائع التي فصل فيها الحكم الجنائي و كان فصله ضروريا لإقامة قضائه ، و لهذا فإذا عرض لوقائع لا يستلزمها الفصل في الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة فلا يتقيد بها القاضي المدني . و تتعلق حجية الحكم الجنائي على القضاء المدني بالنظام العام على اعتبار الصلة الوثيقة بالمصلحة العامة ، إذ أن القول بعدم حجيته على المدني يقود إلى التشكيك في الحكم الجنائي الذي يعتبر حجة مطلقة متى أصبح نهائيا ، و لذلك فإنه يجوز التمسك بها في أي حالة كانت عليها الدعوى و لو لأول مرة أمام المحكمة العليا ، و على القاضي المدني إثارتها من تلقاء نفسه .و قد انتقد الفقه الفرنسي موقف القضاء و ذلك لأن احترام الحكم الجنائي مصلحة عامة ، و قاعدة حجية الجنائي على المدني تتطلبها الضرورات الاجتماعية .

يقوم بتبرير هذا المبدأ ما للقاضي الجنائي من صلاحيات واسعة لتحري الحقيقة ، و عدم الاكتفاء بدليل واحد ، خلاف القاضي المدني الذي يكون مقيدا في تحري الحقيقة بطلبات الخصوم و طرق الإثبات المحددة قانونا ، كما يبرر مبدأ حجية الحكم الجنائي على القضاء المدني بنوع من المصلحة التي يرعاها كل منهما ، فإن المصلحة التي يقصد الحكم الجنائي تحقيقها و رعايتها متمثلة في رعاية مصلحة المجتمع مقدمة على المصلحة التي يقصد الحكم المني تحقيقها و رعايتها متمثلة في تعويض المتضرر و هي مصلحة فردية ، و كذلك أن الخصم المنتصب في الدعوى الجنائية هو المجتمع ممثلا في النيابة العامة بينما الخصم المنتصب في الدعوى المدنية هو المتضرر وحده .

[1] - مراد كاملي ، المرجع السابق ،ص 452.

هكذا فمتى وقعت جريمة و كانت السبب المباشر في إحداث ضرر للغير ، فإنه تنشأ عنها دعويان ، تتمثل الأولى في الدعوى الجنائية يكون للقاضي فيها سلطة واسعة في التحري و قبول الأدلة و تقديرها ، مع انتصاب المجتمع ممثلا في النيابة العامة خصما قصد حماية مصلحته ، و تتمثل الثانية في الدعوى المدنية ، يكون القاضي فيها مقيدا من حيث الإثبات و الطلبات ، مع انتصاب المتضرر خصما رعاية لمصلحته الشخصية الفردية ، فكان من المنطق أن يكون للحكم الجنائي سلطان على الحكم المدني و أولوية تتمثل في اعتباره حجة فيما قضى به من براءة أو إدانة من حيث وقوع الجريمة و نسبتها للفاعل و تكييفها .[1]

يشترط لحيازة الحكم الجنائي حجية على القضاء المدني من حيث الشكل أن يكون الحكم الجنائي صادرا في مسألة جنائية ، سواء أصدرت من محكمة الجنايات أم محكمة الجنح أم من محكمة مدنية متعلقة بجرائم الجلسات ، و أن يكون فاصلا في موضوع الدعوى الجنائية ، و أن يكون باتا (نهائيا) .

أما من حيث الموضوع فيشترط أن يكون بين الدعويين وحدة ، مسألة بأن يكون أساس المسؤولية الجنائية ذاته أساس المسؤولية المدنية ، وأن يكون ما فصل فيه القاضي الجنائي لازما لإصدار حكمه و لهذا تكون الحجية قاصرة على المنطوق و على الأسباب المؤدية إليه و أن يكون المقضي به جنائيا على سبيل اليقين .

فقد نصت المادة 04 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية غير انه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت ".

[1] - مراد كاملي ، المرجع السابق ،ص 453 .

واضح أن تقرير قاعدة إرجاء الفصل في الدعوى المدنية إلى غاية الفصل في الدعوى الجنائية كان الغرض منه هو دعوة المحكمة المدنية إلى الاعتداد بما قضى به الحكم الجزائي و ليس مجرد تحكم لا هدف منه ، و مع هذا فإن قاعدة "وقف الجنائي للمدني " لا تدل بذاتها على حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني بشكل قاطع ، إذ قد يكون المقصود بإيقاف الدعوى المدنية هو مجرد إعطاء فرصة للقاضي المدني للاستعانة بما توصل أليه الحكم الجنائي دون أن يكون ملزما له. [1]

إن قاعدة حجية الجنائي على المدني تهدف أساسا إلى منع مخالفة ما قضى به الحكم ، و من ثم فإن إعمال هذه القاعدة لا علاقة له بفكرة اتحاد الخصوم فمبدأ النظام العام الذي تقوم عليه قاعدة حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني يستلزم أن يتمتع الحكم الجنائي بحجية مطلقة قبل جماع الناس ، إذ أن النظام العام يستلزم صيانة الأحكام الجنائية من كل عبث ، و يترتب على ذلك حتما منع مخالفة هذه الأحكام حتى و لو تعلق الأمر بشأن دعوى مدنية بين خصوم مختلفين عن أشخاص الدعوى الجنائية ، إذ أن مخالفة القاضي المدني للحكم الجنائي .

ينتقد بعض الشراح هذه الحجية المطلقة التي تتمتع بها الأحكام الجنائية فيقولون إنها تعرض مصالح الغير للخطر دون أن يكون في مقدورهم الدفاع عنها .

في هذا الصدد يقول "ديمولومب" : من المكن حرماني من ملكيتي لشيء يخصني ، عندما يكون هذا الشيء موضع محاكمة بين "بيير" و "بول" ، لعب فيها "بيير" دور المالك لهذا الشيء ولعب فيها "بول " دور السارق له .[2]

[1] - مراد كاملي ، المرجع السابق ،ص 454 – 455 .
[2] - إدوارد غالي الذهبي ،المرجع السابق ، ص 82 – 83 .

خلاصة الفصل الثاني

بعد الانتهاء من بيان كل عناصر الحكم الجنائي أوجب علينا بيان مدى قيمة و قوة هذا الحكم الذي يعتبر أن له دور إيجابي و دور سلبي فيمكن للمدعى عليه الاحتجاج به ضد المدعي كما يمكن الاحتجاج به من طرف المدعي ضد المدعى عليه .

و من هنا نرى أن فكرة حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني خاصة بالنسبة لقارئ الموضوع لأول مرة يرى تنافرا واضحا بين الحكم الجنائي و القضاء المدني، ما هو السبب الذي أوصل بحكم جنائي أمام القضاء المدني ؟ و هو سبب دراستنا في هذا الفصل.

إن السبب الذي أوصل الحكم الجنائي أمام القضاء المدني هو نفسه سبب وجود المحاكم التي وجدت من أجل الفصل في النزاعات.

و الحكم الجنائي لما يحتج به أمام القضاء المدني فهو من أجل عدم تكرار الدعوى على نفس النزاع مع توافر شروط معينة و هي أن يكون نفس الخصوم و نفس السبب و نفس الموضوع و بهذا تحافظ الحجية على حقوق المواطنين و لا يكون للحكم الجنائي ذلك الأثر السلبي فقط و هو سلب الحرية أو البراءة بل يمتد ليصل إلى أبعد من هذا ليصل إلى القضاء المدني و يغير رأي القاضي و هذا لأن الحكم الجنائي مربوط بحق المجتمع الذي يرعاه و يكفله وكيل الجمهورية .

فإذا توافرت أسباب الحجية دفع القاضي بسبق الفصل فيها . و بهذا ينتهي النزاع .

خاتمـــــــــــــــة

الخاتمة:

تبين من خلال البحث تبين أننا توصلنا إلى نتائج عديدة مع التنبيه لجملة من التوصيات المهمة توصيات مقدمة إلى المشرع و إلى المهتمين بالقانون و بالتحديد بالحكم الجنائي و آثاره، فمن النتائج و التوصيات ما يلي:

أولا: النتائج:

تبين لنا أن معنى الحكم الجنائي ينصرف إلى الحكم الجنائي الفاصل في الموضوع ، و لا يدخل فيه قرارات الولاية و البلدية و باقي القرارات الفاصلة في المسائل الإجرائية ، و لهذا كانت إضافة صفة الحجية له مربوطة بنوع معين و شروط محددة حتى يحوزها ، و نلاحظ كذلك أن لفظ "حجية الحكم الجنائي " أدق من التعبير الشائع " حجية الشيء المقضي قيه " ،"حجية الأمر المقضي فيه " و هذا لأنها تلحق ما تضمنه الحكم من قضاء و فصل في النزاع .

و الملاحظ كذلك أن النصوص القانونية لا تخاطب مباشرة القضاة و الخصوم بل تلزمهم بترك البحث في المسائل المفصول فيها ، و إنما تظهر كقاعدة إجرائية و حال مخالفتها من طرف الخصوم برفع دعوى جديدة في الموضوع ذاته المحكوم فيه فمن حق المدعى عليه أن يدفع بسبق الفصل فيها ، و سلطة القاضي في رفض الدعوى بالاستجابة لهذا الدفع أو إثارة الحجية من تلقاء نفسه.

أن التعبير بحجية الحكم الجنائي أدق و أسلم من التعبير بحجية الشيء المقضي فيه أو حجية الأمر المقضي فيه، و هذا لأن الحجية تلحق ما تضمنه الحكم من قضاء و فصل في النزاع.

ثانيا: التوصيات:

ضرورة الاستفادة إلى ما توصل إليه الفقه القانوني من بحوث و دراسات.

ضرورة إعادة النظر في المادة 338 من القانون المدني الجزائري بحيث يزال فيها ما يخلط بين الحجية و قوة الأمر المقضي.

وعلى هذا أقترح إعادة صياغتها على النّحو التّالي" الأحكام القضائية حجة فيما فصلت فيه من

الحقوق، ولا يجوز قبول أي دليل ينقضها، ولا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم دون أن تتغير صفاتهم، وتتعّلق بحقوق لها نفس المحلّ والسبب.

وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها".

و كحل للإشكالية فالحكم الجنائي هو خاتمة طريق النزاع و هو منهي النزاع الدائر بين الخصوم فبعد صدوره بعد فوات وقت الاستئناف يصبح باتا و نهائي. و له عدة أنواع فهناك الأحكام من حيث صدورها و هي لا تشب الأحكام من حيث موضوعها.

و إذا كان الحكم الجنائي نهائي و بات فهو يحوز مكانة نوعية داخل المحاكم المدنية ، و هذا لسبب أنه بإمكانه أن يغير مسار الدعوى المدنية .

فقد تكون الدعوى المدنية متجهة نحو التعويض ثم ينطق القاضي الجزائي بالبراءة تماما من الفعل المنسوب إليه.

ويمكن تمييز نظام الحجية بشكل واضح وصريح ببيان الفرق الأساسي هو كون نظام الحجية يمارس دوره خارج الخصومة القضائية على الدعوى المستقبلية في صورة التمسك بالحجية أو الدفع ، كما يقتصر على الأحكام الموضوعية دون الإجرائية، بخلاف نظامي الاستنفاد والقوة حيث يمارسان دوريهما داخل الخصومة القضائية، ويشملان الأحكام الموضوعية والإجرائية على السواء .

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

أولا : الكتب :

الكتب المتخصصة:

إدوارد غالي الذهبي المحامي بإدارة قضايا الحكومة ، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق ، الطبعة الاولى ، مكتبة النهضة المصرية القاهرة ، مصر ، 1960.

مراد كاملي ، حجية الحكم القضائي دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، سنة 2012.

علي عوض حسن ، المحامي بمحكمة النقض ، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ،سنة 1996 .

عصام أحمد عطية البهجي النائب بهيئة قضايا الدولة ، الحكم الجنائي و أثره في الحد من حرية القاضي المدني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، مصر ، 2005 .

الكتب العامة :

معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية ، *دار* هومة *للنشر ، الجزائر* ، سنة 2000.

محمد سعيد منصور، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول الإجراءات الجزائية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ،الأردن ، سنة 2005 .

جمال محمود مصطفى ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان ، بغداد ، العراق ، 2004 .

عبيدي الشافعي ، قانون الإجراءات الجزائية مذيل بإجتهاذ القضاء الجنائي ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2008 .

ثانيا: المعاجم:

منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت، لبنان، سنة 1997.

رابعا: المذكرات:

مذكرة تخرج لنيل اجازة القضاء ، تحت عنوان : حماية حق المتهم في حق المحاكمة العادلة امام محكمة الجنايات ، للطلبة القضاة : موساوي خالد و بوعريسة شفيق و عربان محمد ، الدفعة 16، سنة 2005.

مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام تحت عنوان : الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة للطالبة مقري أمال تحت إشراف الأستاذ دردوس مكي كلية الحقوق تيجاني هدام قسنطينة 1 السنة الجامعية 2011/2010 .

فهد بن مالك بن إبراهيم الكندي معاون ادعاء عام ، الأحكام الغيابية وآلية تنفيذها ، بحث مقدم إلى إدارة تدريب الادعاء العام ، مسقط ، سلطنة عمان ، بدون سنة .

ثالثا: القوانين:

القانون المدني الفرنسي Loi 1804-02-07، promulguée le 17 février 1804 .

قانون الإجراءات الجزائية الصادربالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و متمم بالقانون رقم 06-22 ، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

قانون المدني الصادر بالأمر رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1926 الموافق ل 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للأمر 75-58 المتضمن القانون المدني .

خامسا: المواقع الالكترونية:

القانون الشامل ، يوم 22 مارس 2014، الساعة 10.54.

نجيمي جمال ، منتدى الجزائرية للحقوق و القانون ، بتاريخ 2014/03/22.

الفهرس

الفهرس:

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأحكام الجنائية	1
المبحث الأول: مفهوم الأحكام الجنائية	2
المطلب الأول: مقتضيات الأحكام الجنائية	4
الفرع الأول : المداولة او المذاكرة القانونية	6
الفرع الثاني : النطق بالحكم	9
المطلب الثاني: عناصر الأحكام الجنائية	14
الفرع الأول : الديباجة و بيان الوقائع	15
الفرع الثاني : توقيع الحكم	22
المبحث الثاني: تقسيمات الأحكام الجنائية	29
المطلب الأول: تقسيمات من حيث حضور المتهم	30
الفرع الأول : الأحكام الوجاهية	31
الفرع الثاني : الأحكام الغيابية	33
المطلب الثاني: تقسيمات حسب الموضوع	36
الفرع الأول : الأحكام الفاصلة في الموضوع	36
الفرع الثاني : الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع	41
الفصل الثاني: حجية الأحكام الجنائية أمام المحاكم المدنية	45
المبحث الأول: مفهوم حجية الأحكام القضائية	46
المطلب الأول: أساس حجية الأحكام القضائية	47
الفرع الأول : اتحاد الخصوم	49
الفرع الثاني : إتحاد الموضوع	52
الفرع الثالث : إتحاد السبب	54
المطلب الثاني: مشروعية الأحكام القضائية	57
الفرع الأول : أساس الحجية	59
الفرع الثاني : آراء في الحجية	63
المبحث الثاني: آثار حجية الأحكام الجنائية في المحاكم المدنية	66

المطلب الأول: شروط حجية الأحكام الجنائية في المحاكم المدنية	67
الفرع الأول : شروط الحكم الجنائي الحائز للحجية	68
الفرع الثاني : آثار حجية الحكم الجنائي على القضاة و الخصوم	72
المطلب الثاني: نفاذ حجية الأحكام الجنائية في المحاكم المدنية	75
الفرع الأول : الدفع بحجية الحكم الجنائي(الدفع بسبق الفصل فيها)	76
الفرع الثاني : قوة سريان قاعدة حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني	80
خاتمة	85
قائمة المراجع	88
الملخص	

مـلخص مذكرة الماستر

الكلمات المفتاحية:

إن القضاء المدني غير ملزم بكل ما جاء في الحكم الجزائي، إلا بالشق الذي اكتسب قوة الشيء المقضي فيه، والذي يشترك مع الدعوى المدنية في نقاط واحدة، أما ما عداها فيمكن للقاضي المدني أن يخرج عما جاء في تسبيب الحكم الجزائي كما تجدر الاشارة إلى أن الاحكام الجزائية الصادرة عن جهة جزائية والتي يمكن أن يحتج بها أمام القضاء المدني، تأخذ أربعة أصناف وهي الحكم القاضي بالبراءة، والحكم الجزائي القاضي بانعدام العقوبة والحكم الجزائي القاضي بالادانة، والحكم الجزائي القاضي بانقضاء الدعوى العمومية.

ـ الكلمات المفتاحية:

1/ الحكم الجنائي 2/ القضاء المدني 3/ الإجراءات الجزائية 4/ الاحدكام القضائية 5/ الدعوى 6/ حجية الحكم.

Abstract of Master's Thesis

The civil judiciary is not bound by all that is stated in the penal provision, except in the section that has gained the power of the thing ordered, and which is involved with the civil action in one point. Otherwise, the civil judge can go beyond the reason for the criminal sentence. The penal code issued by a penal body which can be invoked before the civil courts takes four categories; the acquittal, the criminal judgment of the death penalty, the criminal sentence for conviction.

Keywords:

1/ Criminal Judgment 2/ Civil Judgment 3/ Criminal Procedures 4/ Judicial Judgments 5/ Case 6/ Judgment Authenticity.